

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الحظ الأوفر في الحج الأكبر

المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة المحمودية، بالمدينة النبوية.



الحظ الأوفر في الحج الأكبر لعلي القاري الهروي عليه رحمة الباري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي الكبير الأكبر الذي أنعم على عباده وأفضل وأكرم خليله الجليل
وإسماعيل الجميل بتجديد بناء القبلة المعظمة المطهرة وبتأييد قواعد الكعبة
المكرمة المعظمة وجعل حرمها حرماً آمناً وجعلها مثابة للناس وأمناً وصير
بالجهة للطائفين والعاكفين والركع السجود من الملأ الأعلى المقربين والأنبياء
والمرسلين وسائر أرباب الشهود والصلاة والسلام على مركز دائرة الوجود
وفاتحة أبواب الكرم والجود سيد العارفين وسند الواقفين وعلى آله الطيبين
وصحبه الطاهرين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد فيقول راجي كرم
ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري قد سألني بعض الإخوان ممن هو
عين الأعيان بيان ما اشتهر على الألسنة نوع الاشتهار من إطلاق الحج الأكبر
على خصوص الحج المقيد بأنه المعتبر وهو وقوع الوقوف في يوم الجمعة الأزهر
وما يتعلق به من الأخبار النقلية والآثار العقلية فها أنا أذكر هنا ما سنح لي
بالبال وخطر لي من المقال وسميته الحظ الأوفر في الحج الأكبر فاعلم رزقك الله
الجنة وفهمك الحجة أن الحج في اللغة القصد على لسان الأكثر وقيل هو القصد
إلى المعظم في النظر وقيل ليس على الإطلاق بل بقيد أن يتكرر وأدلتها في محالها

مسطورة

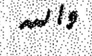
مسطورة وشواهدها في مقاربها لا تتصور ويمكن دفعه بأن قصده في كل جزء
من أجزائه يعتبر ولذا يقال من الطواف ولو كان بانفراده محصوراً اللهم اجعله
حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وكذا في السعي والوقوف ورمي الجمرات
وسائر المشاعر ومواضع المحرمات ثم اعلم أن العلماء اختلفوا في معنى وصف
الحج بالأكبر وكذا في يوم الحج الأكبر على ما سيحرر ويتقرر فقال بعضهم إنما قيل له
الحج الأكبر لأنه يقال في حق العمرة إنها الحج الأصغر لقلة عملها وخفتها أو لنقصان
مقامها ومرتبتها وقال مجاهد الحج الأكبر هو القران والحج الأصغر هو الإفراد
من القران وهو الملائم لمذهبنا وجمهور العلماء المحققين من الفقهاء والمحدثين
الجامعين بين أطراف ما ورد في حجه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم
ما بينه الحافظ ابن حزم في تصنيفه المختص بهذا الباب وتبعه الإمام النووي
وغيره في ذلك وقرروه وجعلوه هو الصواب ثم روى عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن يوم الحج الأكبر هو يوم عرفة ولو لم يكن يوم جمعة وروي
عن مالك أيضاً مرفوعاً وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من
الأصحاب رضي الله عنهم موقوفاً وهو قول جماعة من أكابر التابعين كعطاء و
وطاوس ومجاهد وسعيد بن المسيب وغيرهم من أئمة الدين وابن مردويه
والفقيه أبو الليث السمرقندي في تفسير قوله تعالى يوم الحج الأكبر عن المسور بن
مخرمة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة هذا يوم الحج الأكبر

وفي هذا اشارة الى المعنى المشهور فتدبر واخرج ابن ابي شيبة وجماعة عن
عمر رضي الله عنه قال الحج الاكبر يوم عرفة واخرج ابن المنذر وغيره عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ان يوم عرفة يوم الحج الاكبر يوم المباهات يباهي الله
ملائكته في السماء باهل الارض فيقول جاؤني شعثا غبرا اتوني ولم يروني وعزتي
لاغفرن لهم واخرج ابن جرير عن ابن الزبير ان يوم عرفة هذا يوم الحج الاكبر
واخرج ايضا عن علي كرم الله وجهه ان الحج الاكبر يوم عرفة وقال جماعة يوم الحج
الاكبر هو يوم النحر فقد روى عن يحيى بن الجزار قال خرج علي رضي الله عنه
يوم النحر على بغلة بيضاء يريد الجبانة فجاء رجل واخذ بلجام دابته وسأله عن
يوم الحج الاكبر فقال يومك هذا خل سبيلها وكذا روى الترمذي عنه ورواه
ابو داود عن ابي هريرة وروى ذلك عن عبد الله بن ابي اوفى والمغيرة بن شعبة
رضي الله عنهم وهو قول الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير والسدي قلت ولعله سمي
بالحج الاكبر لان اكثر اعمال الحج تفعل فيه من الرمي والذبح والحلق وغيرها ويؤيده
ما اخرج جماعة عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله قال الحج الاكبر يوم النحر
يوضع فيه الشعر ويراق فيه الدم ويحل فيه الحرام واخرج ابن ابي حاتم عن
سعيد بن المسيب انه قال الحج الاكبر اليوم الثاني من يوم النحر الا ترى ان الامام
يخطب فيه وقيل التقدير يوم تمام الحج الاكبر ونقل في التاتارخانية عن المحيط ان
الحج الاكبر المذكور في الاية هو طواف الافاضة لانه يتم به الحج فانه اخر اركانه

ومن المعلوم

ومن المعلوم ان وصف الشيء بشيء لا يلزم منه نفيه عما عداه اقول فالجمع بين
الاقوال ان المراد باليوم ليس النهار العرفي بل المقصود به المعنى اللغوي من مطلق
الوقت الزماني الذي يفعل فيه اعمال الحج الشرعي ويقويه ما روى ابن جريج عن مجاهد
يوم الحج الاكبر ايام منى كلها وكان سفيان الثوري يقول يوم الحج الاكبر ايام
منى كلها مثل يوم صفين ويوم بعاث يريد به الحين والزمان لان هذه الحروب
دامت اياما كثيرة وحاصله ان اليوم ليس بمعنى النهار على ما هو المتبادر من
اطلاقه بل بمعنى الوقت المطلق على بعض اطلاقاته والمراد هنا بعض اوقاته فح
ينبغي بل يتعين ان يكون يوم عرفة داخلا فيه بل هو اولى ما يطلق عليه يوم
الحج الاكبر لوقوع الركن الاعظم من اركانه فيه ولانه من فاته فاته ومن وقف به
تم حجه ولم يتصور فوته ولذا قال عليه الصلوة والسلام الحج عرفة رواه احمد
واصحاب السنن الاربعة وغيرهم وقال عبد الله بن الحارث بن نوفل رض
يوم الحج الاكبر اليوم الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر فانه
ظهر فيه عز المسلمين وذل المشركين وقول ابن سيرين رحمه الله معللا بانه اجتمع
فيه حج المسلمين وعيد اليهود والنصارى والمشركين ولم يجتمع قبله ولا بعده اقول
قوله قبله مسلم ولا بعده واما قوله بعده فباعتبار وجوده عليه السلام في ذلك
الموقف بخصوصه فظاهر لامرية فيه واما مع قطع النظر في ذلك فيتحقق فيه حج المسلمين
في يوم عيدين لهم ويقع سائر الافعال بل اكثر الاعمال في عيد اليهود وهو يوم السبت

وبعضها في عيد النصارى وهو يوم الاحد واما عيد المشركين فانما يختص باعتبار
ما كان اولا والان بحمد الله سبحانه قد جاء الحق وزهق الباطل وتوضيح هذا البحث
وهو انه اراد في الحديث باليوم ايضا معنى الوقت المطلق بيوم الجمعة الذي هو
عيد المؤمنين وكان فيه حج المسلمين وكذا بيوم السبت والاحد اللذين هما عيدا
اهل الكتاب وبيوم الاثنين مع هو الذي فيه عيد المشركين باعتبار تفاخرهم
في ذلك يوم النحر كما اشار اليه سبحانه وتعالى بقوله فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله
كذكركم اباءكم او اشد ذكرا اي بل اكثر وذلك ان العرب كانت اذا فرغت
من الحج وقفت في منى او عند البيت وذكرت مفاخر اباءهم فامرهم الله تعالى
بذكره ودلهم على شكره وقال فاذا قضيتم مناسككم اي فرغتم من حجكم وذبحتم
مناسككم فاذكروا الله فانه الذي احسن اليكم والى اباءكم ثم الحاصل ان في يوم الحج
الاكبر اربعة اقوال الاول انه يوم عرفة والثاني يوم النحر والثالث انه يوم
طواف الافاضة والرابع انه ايام الحج كلها ولا تعارض في الحقيقة لان الاكبر والاصغر
امران نسبيان فحج الجمعة اكبر من حج غيرها وحج القران اكبر من حج الافراد
والحج مطلقا اكبر من حج العمرة وسمي الحج بالحج الاكبر وتتفاوت كل بحسب
مقامه الانور وكذا يقال في الايام فيوم عرفة يوم تحصيل الحج الاكبر الذي
هو الحج مطلقا ويوم النحر يوم تمام الحج الاكبر من احد تحليليه ويوم الطواف يوم
تمامه من تحلله فكلها ايام الحج بمعنى انه يقع افعاله من اركانه وواجباته فيها


والله

والله سبحانه اعلم ثم التحقيق ان المراد بقوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس
يوم الحج الاكبر انما هو ايام الحج في سنة تسع حين جعل النبي صلى الله عليه وسلم
ابا بكر الصديق رضي الله عنه امير الحج وارسل صدر سورة براءة مع علي المرتضى كرم
الله وجهه ليقراها على الكفار في تلك الايام وليخلو المشاعر العظام من اهل الشرك
والاثام في وقت حج رئيس اهل التوحيد حج رئيس اهل التوحيد وسيد الانام
كما اشعر اليه عليه السلام بامره ان ينادي في تلك الايام الا لا يحجن بعد العام مشرك
ويؤيده ما اخرجه الطبراني وابن مردويه عن سمرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
قال يوم الحج الاكبر يوم حج ابو بكر بالناس قلت وفي هذه القضية اشارة
جلية الى خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه حيث جعله عليه السلام نائبا عنه
في كل عبادة قابلة للخلافة لا سيما في عبادة الحج المشتملة على الطاعة البدنية والمالية
ولهذا قيل حجه رضي لكان تطوعا وانما حج حجة الاسلام مع سيد الانام عليه الصلوة
والسلام ليكون فرضه على وجه التمام ففيه ماخذ لعلمائنا في تجويز من يجب عليه الحج
وينوي التطوع خلافا للشافعية على ما هو مقرر في محله لكن فيه ان كون الحج فرضا
على الصديق غير معلوم ابتداء واما ارسال علي كرم الله وجهه معه فانما كان تأييدا
له ولهذا لما سئل علي رضي الله عنه امير ام مأمور فقال بل مأمور وسبب ذلك التقوية
ان نبذ العهد مما يكون من العشيرة اقوى واكد عند العرب فلذا لما قيل له عليه السلام
هذا المعنى او تذكر هذه القاعدة القطعية ارسل عليا رض عقيب الصديق رض ويحتمل ان

يكون زوال رأيه وقع بعد خروج الصديق فبالجملة لبيّنا على رضي الله عنه وقع
مأمورًا بمتابعة الصديق في هذا الأمر وكذا في قضية إمامة الصلاة أيام مرضه
صلى الله عليه وسلم وهذا أقوى دليل وأوفى تعليل على أفضليته وبيان أحقيته بالخلافة
العظمى والإمامة الكبرى ولذا قال بعض من أجلاء الصحابة عند الاختلاف في أمر
الخلافة إذا اختاره عليه السلام لأمر ديننا أفلا نختاره لأمر دنيانا هذا وأما إطلاق
الحج الأكبر مخصوص بطريق العموم على يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة على ما اشتهر على الألسنة
والسنة المحقق أقوام الحق أنما هو أمر عرفي اصطلاحا عرفيا في الآثار كما رواه
المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن ومقصودنا في هذه الرسالة ما يدل على تلك المسئلة
وما يترتب عليها من الأجوبة والأسئلة فنقول وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق
انه ذكر الإمام الزيلعي في شرح كنز الحقائق وهو من جملة الأئمة الحنفية ومن جملة
المحدثين في الملة الحنيفية عن طلحة بن عبد الله وهو أحد العشرة المبشرة تغمدهم
الله بالرضوان والمغفرة أنه عليه السلام قال أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة
وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه رزين بن معاوية في تجريد الصحاح وأما
ما ذكره بعض المحدثين في إسناد هذا الحديث بأنه ضعيف فعلى تقدير صحته لا يضر في
المقصود فإن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال عند جميع العلماء من أرباب
الكمال وأما قول بعض الجهال بأن هذا الحديث موضوع فهو باطل ممنوع مردود عليه
ومنقلب إليه لأن الإمام رزين بن معاوية العبدي من كبار المحدثين من علماء

مطلب الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال عند جميع العلماء من أرباب الكمال

المحققين

المحققين ونقله بسند معتمد عند المحققين وقد ذكره في تجريد صحاح الست فإن لم يكن
رواية صحيحة فلا أقل من أنها ضعيفة وقد اعتضد بما ورد أن العبادة تضاعف
في يوم الجمعة مطلقًا بسبعين ضعفًا بل بمائة ضعف على ما سيأتي بيانه وذكر النووي
في منسكه أنه قيل إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة غفر لكل أهل الموقف وقد نقله أبو طالب
المكي في قوت القلوب عن بعض السلف والسند له ابن جماعة إلى النبي عليه الصلاة والسلام
وحرره ونقل عنه السيوطي وقرره ومن القواعد أنه إذا تعددت الطرق يتقوى الحديث
ويدل على أن له أصلًا ثم استشكل بعضهم بأنه ورد أن الله يغفر لأهل الموقف مطلقًا
فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة وأجيب بأنه يغفر في وقفة الجمعة للحاج وغيره ممن
حضر ذلك الموقف الأعظم والمقام الأفخم وفي غيره للحاج فقط لا لسائر السقوط واستشكل
هذا الجواب بما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما على ما رواه ابن الجوزي وغيره أنه عليه
السلام قال لا يبقى أحد يوم عرفة وفي قلبه وزن ذرة من إيمان إلا غفر له فقال رجل
يا رسول الله ألأهل عرفة خاصة أم للناس عامة قال بل للناس عامة وظاهر الحديث
عموم عرفة سواء وافق يوم الجمعة أم لا على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
ويمكن دفع الإشكال بما ورد في رواية الطبراني عنه عليه السلام من أن الرحمة تنزل
على أطراف الموقف البقعة فتعمهم ويغفر لهم بها ذنوبهم ثم تفرق في الأرض من هناك فإن
قيل في الحديث أنه يغفر لأهل الموقف يوم الجمعة فكيف القول بغفران الحاج وغيره
أجيب بأن المراد بالحاج الملتبس بالنسك وبغير الحاج ما لم يكن ملتبسًا به بأن لا يكون

يكون زوالها ذا وقع بعد خروج الصديق في الجملة ليدلنا على رضي الله عنه وقع
ما يؤول إلى متابعة الصديق في هذا الأمر وكذا في قضية إمامة الصلوة أيام مرضه
صلى الله عليه وسلم وهذا أقوى دليل وأوفى تعليل على أفضليته وأحقيته بالخلافة
العظمى والإمامة الكبرى ولذا قال بعض من أجلاء الصحابة عند الاختلاف في أمر
الخلافة إذا اختاره عليه السلام لأمر ديننا أفلا نختاره لأمر دنيانا هذا وأما إطلاق
الحج الأكبر مخصوص بطريق العموم على يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة على ما اشتهر على الألسنة
والسنة الخلق فكلام الحق أنما هو أمر أخروي اصطلاحا عرفيا في الأثر لكن ما رآه
المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ومقصودنا في هذه الرسالة ما يدل على تلك المسألة
وما يترتب عليها من الأجوبة والأسئلة فنقول وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق
أنه ذكر الإمام الزيلعي في شرح كنز الحقائق وهو من جلة الأئمة الحنفية ومن جملة
المحدثين في الملة الحنيفية عن طلحة بن عبيد الله وهو أحد العشرة المبشرة تغمدهم
الله بالرضوان والمغفرة أنه عليه السلام قال أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة
وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه رزين بن معاوية في تجريد الصحاح وأما
ما ذكره بعض المحدثين في إسناد هذا الحديث بأنه ضعيف فعلى تقدير صحته لا يضر في
المقصود فإن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال عند جميع العلماء من أرباب
الكمال وأما قول بعض الجهال بأن هذا الحديث موضوع فهو باطل مصنوع مردود عليه
ومنقلب إليه لأن الإمام رزين بن معاوية العبدي من كبار المحدثين من علماء

المحدثين

سطر ان الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال عند جميع العلماء من أرباب الكمال

المحدثين ونقله لسنده معتمد عند المحققين وقد ذكره في تجريد صحاح الست فإن لم يكن
رواية صحيحة فلا أقل من أنها ضعيفة وقد اعتضد بما ورد أن العبادة تتضاعف
في يوم الجمعة مطلقا بسبعين ضعفا بل بما فيه ضعف على ما سيأتي هذا وذكر النووي
في منسكه أنه قيل إذا وافق يوم الجمعة غفر لكل أهل الموقف وقد نقله أبو طالب
المكي في قوت القلوب عن بعض السلف وأسنده ابن جماعة إلى النبي عليه الصلوة والسلام
وحرره ونقل عنه السيوطي وقرره ومن القواعد أنه إذا تعددت الطرق يتقوى الحديث
ويدل على أنه له أصلا ثم استشكل بعضهم بأنه ورد أن الله يغفر لأهل الموقف مطلقا
فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة وأجيب بأنه يغفر في وقفة الجمعة للحاج وغيره ممن
حضر ذلك الموقف الأعظم والمقام الأفخم وفي غيره للحاج فقط لا لسائر السقوط واستشكل
هذا الجواب بما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما على ما رواه ابن الجوزي وغيره أنه عليه
السلام قال لا يبقى أحد يوم عرفة وفي قلبه وزن ذرة من إيمان إلا غفر له فقال رجل
يا رسول الله لأهل عرفة خاصة أم للناس عامة قال بل للناس عامة وظاهر الحديث
عموم عرفة سواء وافق يوم الجمعة أم لا على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
ويمكن دفع الإشكال بما ورد في رواية الطبراني عنه عليه السلام من أن الرحمة تنزل
على أطراف الموقف البقعة فتعمهم ويغفر لهم بها ذنوبهم ثم تفرق في الأرض من هناك فإن
قيل في الحديث أنه يغفر لأهل الموقف يوم الجمعة فكيف القول بغفران الحاج وغيره
أجيب بأن المراد بالحاج الملتبس بالنسك وبغير الحاج ما لم يكن ملتبسا به بأن لا يكون

يكون زوال رأفة وقع بعد خروج الصديق فبالجملة ليتنا على نبي الله عنه وقع
مأمور كبيعة الصديق في هذا الأمر وكذا في قضية إمامة الصلوة أيام مرضه
صلى الله عليه وسلم وهذا أقوى دليل وأوفى تعليل على أفضليته وبأحقيته بالخلافة
العظمى والإمامة الكبرى ولذا قال بعض من أجلاء الصحابة عند الاختلاف في أمر
الخلافة إذ اختاره عليه السلام لأمر ديننا أفلا نختاره لأمر دنيانا فهذا أوان إطلاق
الحج الأكبر مخصوص بطريق العموم على يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة على الأشهر على الألسنة
والسنة لخلق أقلام الحق إنما هو أمر عرضي اصطلاحاً عرفياً في الأثر لكن ما رآه
المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ومقصودنا في هذه الرسالة ما يدل على تلك المسألة
وما يترتب عليها من الأجوبة والأسئلة فنقول وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق
انه ذكر الامام الزيلعي في شرح كنز الحقائق وهو من جملة الأئمة الحنفية ومن جملة
المحدثين في الملة الحنيفية عن طلحة بن عبد الله وهو أحد العشرة المبشرة تغمدهم
الله بالرضوان والمغفرة انه عليه السلام قال أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة
وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه رزين بن معاوية في تجريد الصحاح وأما
ما ذكره بعض المحدثين في إسناد هذا الحديث بأنه ضعيف فعلى تقدير صحته لا يضر في
المقصود فإن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال عند جميع العلماء من أرباب
الكمال وأما قول بعض الجهال بأن هذا الحديث موضوع فهو باطل مصنوع مردود عليه
ومنقلب إليه لأن الإمام رزين بن معاوية العبدري من أكابر المحدثين من علماء

مطلب: أن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال عند جميع العلماء من أرباب الكمال

الحرمين

المحدثين ونقله لسند معتمد عند المحققين وقد ذكره في تجريد صحاح الست فإن لم يكن
برواية صحيحة فلا أقل من أنها ضعيفة وقد اعتضد بما ورد أن العبادة تضاعف
في يوم الجمعة مطلقاً لسبعين ضعفاً بل بمائة ضعف على ما سيأتي بيانه وذكر النووي
في منسكه انه قيل إذا وافق يوم الجمعة غفر لكل أهل الموقف وقد نقله أبو طالب
المكي في قوت القلوب عن بعض السلف والسند بن جماعة إلى النبي عليه الصلوة والسلام
ورده ونقل عنه السيوطي وقرره ومن القواعد أنه إذا تعددت الطرق يتقوى الحديث
ويدل على أنه له أصلاً ثم استشكل بعضهم بأنه ورد أن الله يغفر لأهل الموقف مطلقاً
فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة وأجيب بأنه يغفر في وقفة الجمعة للحاج وغيره ممن
حضر ذلك الموقف الأعظم والمقام الأفخم وفي غيره للحاج فقط لا لسائر السقوط وأشكل
هذا الجواب بما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما على ما رواه ابن الجوزي وغيره أنه عليه
السلام قال لا يبقى أحد يوم عرفة وفي قلبه وزن ذرة من إيمان إلا غفر له فقال رجل
يا رسول الله لأهل عرفة خاصة أم للناس عامة قال بل للناس عامة وظاهر الحديث
عموم عرفة سواء وافق يوم الجمعة أم لا على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
ويمكن دفع الإشكال بما ورد في رواية الطبراني في جمعه عليه السلام من أن الرحمة تنزل
على أطراف الموقف فتعمهم ويغفر لهم بها ذنوبهم ثم تتفرق في الأرض من هناك فإن
قيل في الحديث أنه يغفر لأهل الموقف يوم الجمعة فكيف القول بغفران الحاج وغيره
أجيب بأن المراد بالحاج الملتبس بالنسك وبغير الحاج ما لم يكن ملتبساً به بأن لا يكون

محرمًا وقيل ان اهل الموقف قسمين من كان في ارض عرفة ومن لم يكن فيها من المسلمين
لان كل المسلم فيها اهلية ذلك اقول ولعل الاظهر انه يقال المراد بالحاج هو الكامل في حجه
الراعي بشرائطه ممن يستحق ان يقال لحجه حج مبرور ومقبول والمراد بغيره المقصر في امره من
تصحيح نيته كما عليه كثير من الناس من حيث انهم يحجون افتخارا او رياء وسمعة وتنزها
وتفرجا وتجارة ولسائر اغراض فاسدة واعراض كاسدة وفي معناه تارك بعض
شرائط الحج واركانه وواجباته جهلا وسهوا او من يعرف الاحرام في حجه ونحو
ذلك ممن يستحق ان يقال في حجه لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك ويمكن
الا يجاب بان المراد بغير الحاج هو المتأسف على فوات الحج ممن كان قادرا عليه
او المراد به من عجز عن الاتيان مع قصده وصميم عزمه لما ورد انه عليه السلام قال لاصحابه
في بعض غزواته ما سرتم مسيرا في سبيل الله الا وجماعة من اهل المدينة معكم حبسهم
العذر ويمكن ان يراد بغيره الذي مات في طريق الحج او من فاته الوقوف باحصار
وغيره ويمكن الجمع باعتبار الحج ففضله وسيع وكرمه بديع وقد اجاب ابن جماعة عن
اصل الاشكال بانه يحتمل انه سبحانه يغفر لجميع يوم الجمعة بغير واسطة وفي غيره يهب
قوما لقوم ويؤيده ما ورد في مطلق عرفة يغفر لمسيئهم لمحسنهم فان قيل قد يكون في
الموقف من لا يقبل حجه فكيف يغفر له قيل يحتمل ان يغفر له الذنوب ولا يثاب عليه
ثواب الحج المبرور فالمغفرة غير مقيدة بالقبول وانما اوجب هذا التاويل ان
الاحاديث وردت بالمغفرة لجميع اهل الموقف فلابد من هذا القيد كذا ذكره

بعضهم

بعضهم ويؤيده ما ورد من ان حجة غيرها روي مقبولة خير من الدنيا وما فيها واقول
ويحتمل ان يكون من اختصاص وقفة الجمعة حصول القبول على وجه الكمال وحصول المغفرة على كل
تقدير حاصل فاي فائدة في التخصيص تعود على المغفور له اجيب بانه كفى بهذا القرب
مقتضى لعدم الاحتياج لواسطة من مزيد التسوية بشرفه وكمال المغفرة له واستقلاله بتلك
الرحمة وتوضيحه ان العوام في خصوص ذلك اليوم يصيرون الى مرتبة الخواص والخواص الى الاخص
وهكذا وهلم جرا وما ذاك الا بسبب تضاعف الاجور والثواب باعتبار شرف الزمان
وما يترتب عليه من تحقق الاقتران وكما ان للامكنة المشرفة دخلا في مزيد شرف
الاعمال فكذا للازمنة المشرفة تاثيرا في مزيد ثواب الاعمال ولا شك ان يوم الجمعة
افضل ايام الاسبوع وان يوم عرفة افضل ايام السنة فاذا اجتمعا كان نورا على نور
يهدي الله لنوره من يشاء ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم من مزاياها الاقتران
مطلب الساعة المستجابة في يوم الجمعة
ان في يوم الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء بخلاف غيره فله مزية كاملة ومرتبة
فاضلة والجمهور على انها وقت الخطبة وصح عن جماعة انها بعد العصر الى الغروب
وقيل من الزوال الى الغروب وهو بالمقام انسب وبالعموم اقرب ومنها ان
يوم الجمعة يسمى في الجنة يوم المزيد لما فيه من زيادة الله ورؤيته لقائه وسماع
كلامه ومنها انها يوم الشاهد والمشهود وفي الآية قد اقسم الله بهما جميعا فاخرج
ابن جرير عن علي بن ابي طالب في قوله تعالى وشاهد ومشهود قال الشاهد
يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة واخرج حميد بن زنجويه في فضائل الاعمال عن ابي هريرة

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة والشهود
يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ما طلعت شمس ولا غربت على يوم افضل من
يوم عرفة وعده قد ثبت انه سيد الايام كما اشتهر على السنة الانام ومنها ان يوم
الجمعة يوم المغفرة كيوم عرفة فاخرج ابن عدي والطبراني في الاوسط بسند جيد
عن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس تارك
احدا من المسلمين يوم الجمعة الا غفر له ومنها انه يوم العتق كيوم عرفة فاخرج البخاري
في تاريخه وابو يعلى عن انس رض الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة
وليلة الجمعة اربع وعشرون ساعة ليس فيها ساعة الا ولله فيها ستمائة عتيق
من النار وزيد في رواية يعتقهم من النار كلهم قد استوجبوا النار قلت وبهذه
وبهذه الرواية مناسبة للمقام وموافقة لما قال بعض العلماء الكرام من ان اهل الموقف
ستمائة الف فان نقص العدد كمل بجنس الملائكة وحضورهم معهم ومنها انه يوم المباهاة
كيوم عرفة فاخرج ابن سعد في طبقاته عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يباهي ملائكته يوم عرفة يقول عبادي
جاؤني شعثا غبرا يتعرضون رحمتي فاني اشهدكم اني قد غفرت لمحسنهم وشفعت
محسنهم في مسيئهم فاذا كان يوم الجمعة يقول مثل ذلك فهذا برهان واضح على ان
اجتماعهما موجب زيادة المغفرة وشمول الرحمة وعموم القبول وشمول الحصول
والوصول ومن انكر هذا فهو جاهل غير مطلع على المنقول والمعقول ومنها ان الحسنة فيها

تضاعف

وأما حديث ان الله قد وعد هذا البيت ان يحجه في كل سنة ستمائة الف فان نقصوا اكملهم الله تعالى من الملائكة فقد اورده الغزالي وقال العراقي لم اجد له اصلا
من رسالة الامام الهمام منلا علي القاري رحمه الله الباري

تضاعف فاخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة مرفوعا تضاعف
الحسنات يوم الجمعة قلت وقد بين في حديث السبعين وهو الملائم لما نحن فيه
من التبيين والتعيين واخرج حميد بن زنجويه في فضائل الاعمال عن المسيب بن
رافع قال من عمل يوم الجمعة ضعف بعشرة اضعاف في سائر الايام قلت
فالمضاعفة تزيد على السبعين وتبلغ الى المائة وهو المطابق لقوله عليه السلام اذا
وافق يوم عرفة يوم الجمعة فهو افضل من سبعين حجة وتبين به ان المراد بالسبعين
الكثرة لا التحديد والتعيين والله المعين ومنها موافقته عليه السلام فانه حج حجة الوداع
وقف فيه واختار الله تعالى له الافضل على الوجه الاكمل وبيانه انه صلى الله تعالى عليه
وسلم اخر اداء الحج بعد وجوبه مع تحقق قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة
فاختلف العلماء في وجوب الحج فورا بعد ثبوت شرائط الوجوب والاداء
عند اكثر العلماء فقيل بسبب تاخيره ما وقع للكفار من النسيء اللازم منه وقوع اداء
الحج في بعض الاعوام في غير زمانه وقد ابطلنا هذا القول الموهوم منه ان حجة ابي بكر
رضي الله عنه كانت في ذي القعدة في رسالة معمولة في تحقيق ان حج ابي بكر رض
كان في ذي الحجة واثبتنا فيها بالادلة النقلية والعقلية وقيل السبب في ذلك انه
لما اراد التوجه الى الحج وتذكر ان الكفار يطوفون بالبيت عراة وان المشركين
مختلطين بالمسلمين في حجهم ما وقع لهم من العهد والامان الى مدة معلومة ونحو
ذلك مما كان سببا لتاخره جعل الصديق الاكبر اميرا على الحاج ثم ارسل عليا كرم

كرم الله وجهه بان يقرأ على الكفار صدر سورة براءة المشتملة على نبذ عهودهم وعلى ان لا يحج بعد العام مشرك كما اشار اليه سبحانه بقوله يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وعلى تحريم النسئ وغير ذلك اقول ولا يبعد ان يكون من جملة اسباب تاخيره عليه السلام ان يقع حجه في سيد الايام من الاسابيع والشهور والاعوام كما يليق بجناب سيد الانام فيقع حجة افضل من سبعين حجة جبرا لما فاته من الحج بعد الهجرة فان قلت ظاهر فعله عليه السلام يدل على جواز تاخير الحج عن وقت الوجوب اجيب بانه عليه السلام قد علم بالوحي انه يعيش الى ان يحج ويتم به اركان الدين او يحمل على فقد بعض شروط الوجوب او الاداء فلا يتمسك به فيه او الاستدلال لان ليس له امر الاستقلال مع وجود الاحتمال منها ان عدد العشرة فلها مرتبة من مراتب الحساب له كما اوحى اليه قوله تعالى تلك عشرة كاملة وقوله سبحانه وتعالى واتممناها بعشر وقوله عز وجل وليال عشر ومنه العشرة المبشرة والاصابع العشرة ونحو ذلك من الامور المعتبرة منها انه نزل قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وقد ورد باسانيد متعددة على ما رواه الحافظ السيوطي في الدر المنثور عن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة وسعيد بن جبير والشعبي رحمهم الله تعالى انها لما نزلت هذه الآية اليوم اكملت لكم دينكم على رسول الله

صلى الله

على ناقته العضباء بعرفة

او الاستدلال مع وجود الاحتمال ليس له الاستقلال

في ذلك اليوم فقد اخرج ابن جرير وابن مردويه عن علي كرم الله وجهه قال انزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم ... اليوم اكملت لكم دينكم

صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات وقد اطاف به الناس وتهدمت منار الجاهلية ومناسكهم واضمحل الشرك ولم يطف بالبيت عريان ولم يحج معه في ذلك العام مشرك فانزل الله اليوم اكملت لكم دينكم وقال محيي الدين السنة في تفسيره معالم التنزيل نزلت هذه الآية يوم الجمعة يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفات على ناقته العضباء فكادت عضد الناقة تندق من ثقلها فبركت ثم ذكر باسناده الى البخاري عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان رجلا من اليهود قال له يا امير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤنها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال اي آية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي عليه السلام وهو واقف بعرفة يوم الجمعة انتهى وهو حديث اخرجه الحميدي واحمد وعبيد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن حبان في سننه عن طارق بن شهاب الحديث قال البغوي رحمه الله اشار عمر الى ان ذلك اليوم كان عيدا لنا قلت المشهور انه رحمه الله قال انا جعلنا ذلك اليوم عيدين في الحساب والله اعلم بالصواب ثم رأيت في الدر المنثور انه اخرج ابن جرير عن قبيصة بن ذويب قال قال كعب لو ان غير هذه الامة نزلت عليهم هذه الآية لنظروا الى اليوم الذي انزلت عليهم فاتخذوه عيدا

كرم الله وجهه بان يقرأ على الكفار صدر سورة براءة المشتملة على نبذ عهودهم
وعلى ان لا يحج بعد العام مشرك كما اشار اليه سبحانه بقوله يا ايها الذين آمنوا
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وعلى تحريم النسيء
وغير ذلك اقول ولا يبعد ان يكون من جملة اسباب تأخيره عليه السلام
ان يقع حجه في سيد الايام من الاسابيع والشهور والاعوام كما يليق بجناب
سيد الانام فيقع حجه افضل من سبعين حجة جبرا لما فاته من الحج بعد الهجرة
فان قلت ظاهر فعله عليه السلام يدل على جواز تأخير الحج عن وقت الوجوب
اجيب بانه عليه السلام قد علم بالوحي انه يعيش الى ان يحج ويتم به اركان
الدين او يحمل على فقد بعض شروط الوجوب او الاداء فلا يتمسك لا يصح فيه
او الاستدلال لان ليس له امر الاستقلال مع وجود الاحتمال منهما ان عدد
العشرة فضل مرتبة من مراتب الحساب له كما اوحى اليه قوله تعالى تلك عشرة
كاملة وقوله سبحانه وتعالى واتممناها بعشر وقوله عز وجل وليال عشر ومنه
العشرة المبشرة والاصابع العشرة ونحو ذلك من الامور المعتبرة منها
انه نزل قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم
الاسلام دينا وقد ورد باسانيد متعددة على ما رواه الحافظ السيوطي في
الدر المنثور عن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة وسعيد بن جبير والشعبي
رحمهم الله تعالى انها لما نزلت هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم على رسول الله

صلى الله

على ناقته العضباء بعرفة

او الاستدلال مع وجود الاحتمال ليس له الاستقلال صح

في ذلك اليوم فقد اخرج ابن جرير وابن مردويه عن علي كرم الله وجهه قال انزلت هذه الاية على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم
لكم دينكم صح

صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات وقد اطاف به الناس وتهدمت
منار الجاهلية ومناسكهم واضمحل الشرك ولم يطف بالبيت عريان ولم يحج معه
في ذلك العام مشرك فانزل الله اليوم اكملت لكم دينكم وقال محيي الدين السنة
في تفسيره معالم التنزيل نزلت هذه الاية يوم الجمعة يوم عرفة بعد العصر في حجة
الوداع والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفات على ناقته العضباء فكادت
عضد الناقة تندق من ثقلها فبركت ثم ذكر باسناده الى البخاري عن طارق
بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان رجلا من اليهود قال له يا امير
المؤمنين اية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك
اليوم عيدا قال اي اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت
لكم الاسلام دينا فقال قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على
النبي عليه السلام وهو واقف بعرفة يوم الجمعة انتهى وهو حديث اخرجه الحميدي
واحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي وابن جرير وابن المنذر
وابن حبان في سننه عن طارق بن شهاب الحديث قال البغوي رح اشار
عمر الى ان ذلك اليوم كان عيدا لنا قلت المشهور انه رض قال انا جعلنا ذلك
اليوم عيدين في الحساب والله اعلم بالصواب ثم رأيت في الدر المنثور انه
اخرج ابن جرير عن قبيصة بن ذويب قال قال كعب لو ان غير هذه الامة
نزلت عليهم هذه الاية لنظروا الى اليوم الذي انزلت عليهم فاتخذوه عيدا

يجتمعون فيه فقال عمر رضي الله عنه واي آية يا كعب فقال اليوم اكملت لكم
دينكم فقال عمر قد علمت اليوم الذي انزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه نزلت
في يوم الجمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله تعالى لنا عيداً واخرج الطيالسي
وعبد الرحمن بن حميد والترمذي والطبراني والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قرأ هذه الآية اليوم اكملت لكم دينكم فقال يهودي لو نزلت
هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيداً فقال ابن عباس فانها نزلت في يوم
عيدين اثنين في يوم الجمعة ويوم عرفة قال ابن عباس كان ذلك اليوم خمسة
اعياد الجمعة وعرفة وعيد اليهود والنصارى والمجوس ولم يجتمع اعياد اهل
الملل في يوم قبله ولا بعده قلت ولعل ازدياد يوم في الحديث وقفة السبع الاتفاق
عيد اليهود دون من بعده عليه والمراد بالتقدية وقوعها فيه بالتبعية واما اليوم
في الآية فعلى صرافته في معنى النهار فاجتمع عيدان وهما الجمعة وعرفة بل
حجان لما رواه ابن زنجويه في ترغيبه والقضاعي عن ابن عباس رضي عن النبي
عليه السلام الجمعة حج المساكين وفي رواية رواها القضاعي وابن عساكر عنه الجمعة
حج الفقراء فاجتماع الحجين اعني الحج الحقيقي والمجازي وحج الاغنياء وحج الفقراء
يوجب ان يسمى بالحج الاكبر والله سبحانه اعلم وفضله اكثر ثم اني بتوفيق الله
تعالى سبحانه انتهزت فلق وقفة وافقت في الجمعة ان احرم من الحضرة الرسالة
المحمدية المنعوت بوصف الجمعة الاحدية متقدياً بما نقل عن بعض الاكابر الصوفية

انه كان

انه كان يدع الضحية للروح النبوي بدلاً عما كان عليه السلام يضحي به عن امته
العاجزة عن الاضحية وهذا بعض ما يجب علينا من اداء قضاء الجزاء فيما له حق علينا
من انواع ايصال الالاء والنعماء ومع هذا اعتقد انه عليه الصلاة والسلام
بحسب الروح الكرام لا يخلو عن حضور هذا الجمع المعظم لاسيما في هذا اليوم المفخم كما
يدل عليه ما في صحيح مسلم انه راى موسى ويونس عليهما السلام فيما بين الحرمين
الشريفين محرمين ملبيين متضرعين الى المولى فلا ريب انه بهذا المنصب في زمان
ولايته اولى اللهم صل على محمد صلوة تكون لك رضاً ولحقه اداء واجزه
عنا بركته افضل ما جزيت نبياً عن امته وصل على جميع اخوانه من النبيين
والمرسلين والحمد لله رب العالمين فرغ مؤلفه بمكة المكرمة وقبالة الكعبة
المعظمة عام سبع بعد الالف من الهجرة النبوية على
صاحبها الاف التحية حامداً لله تعالى
على الطافها الخفية
والجلية

قد تمت في ماه صفر ٩ بالخير وفي يوم چهارشنبه ١١٩٦
م

يجتمعون فيه فقال عمر رضي الله عنه واي آية يا كعب فقال اليوم اكملت لكم
دينكم فقال عمر قد علمت اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه نزلت
في يوم الجمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله تعالى لنا عيداً واخرج الطيالسي
وعبد الرحمن بن حميد والترمذي والطبراني والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قرأ هذه الآية اليوم اكملت لكم دينكم فقال يهودي لو نزلت
هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيداً فقال ابن عباس فانها نزلت في يوم
عيدين اثنين في يوم جمعة ويوم عرفة قال ابن عباس كان ذلك اليوم خمسة
اعياد جمعة وعرفة وعيد اليهود والنصارى والمجوس ولم يجتمع اعياد اهل
الملل في يوم قبله ولا بعده قلت ولعل ارادة يوم في الحديث وقتاً ليصح اطلاق
عيد اليهود ومن بعده عليه والمراد بالتعدية وقوعها فيه بالتبعية واما اليوم
في الآية فعلى صرافته في معنى النهار فاجتمع عيدان وهما جمعة وعرفة بل
حجان لما رواه ابن زنجويه في ترغيبه والقضاعي عن ابن عباس رضي عن النبي
عليه السلام الجمعة حج المساكين وفي رواية رواها القضاعي وابن عساكر عنه الجمعة
حج الفقراء فاجتماع الحجين اعني الحج الحقيقي والمجازي وحج الاغنياء وحج الفقراء
يوجب ان يسمى بالحج الاكبر والله سبحانه اعلم وقصدي اكثر من اني بتوفيق الله
تعالى سبحانه التزمت فعل [illegible] وقفة واقعت في الجمعة ان اهدي من الحجة الرسالة
المحمدية المنعوت بوصف الجمعة الاحدية مقتدياً بما نقل عن بعض الاكابر الصوفية

انه كان

انه كان يهدي الضحية لروح النبوي بدلاً عما كان عليه السلام يضحي به عن امته
العاجزة عن الاضحية وهذا بعض ما يجب علينا من اداء قضاء الجزاء فيما له حق علينا
من انواع ايصال الآلاء والنعماء ومع هذا اعتقد انه عليه الصلاة والسلام
بحسب الروح المكرم لا يخلو عن حضور هذا الجمع المعظم لاسيما في هذا اليوم المفخم كما
يدل عليه ما في صحيح مسلم انه راى موسى ويونس عليهما السلام فيما بين الحرمين
الشريفين محرمين ملبيين متضرعين الى المولى فلا ريب انه بهذا المنصب في زمان
ولايته اولى اللهم صل على محمد صلوة تكون لك رضاء ولحقه اداء واجزه
عنا بركته افضل ما جزيت نبياً عن امته وصل على جميع اخوانه من النبيين
والمرسلين والحمد لله رب العالمين فرغ مؤلفه بمكة المكرمة وقبالة الكعبة
المعظمة عام سبع بعد الالف من الهجرة النبوية على
صاحبها الالف التحية عامله الله تعالى
على لطفه الخفية
والجلية

قد تمت في ماه صفر الخير وفي يوم چهارشنبه سنه ١١٩٦
م

رسالة لطيفة فصول المهمة في حصول المتمة لعلي القاري عليه رحمة الباري
أعني معدل الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أمر أهل الدين بإقامة الصلوة وإدامتها وأمر بالمحافظة عليها
والقيام بشروطها وأركانها وواجباتها ووعد بالإثابة على تحسينها بإتيان
سننها ومستحباتها وأوعد على تضييعها بارتكاب مفسداتها ومحرماتها ومكروهاتها
والصلوة والسلام على من جعل قرة عينه في الصلوة على كل حال حتى كان يقول أرحنا
يا بلال أي بالصلوة عن سائر الأشغال فإنها معراج المؤمن ومناجاته بالمهيمن
المتعال فيا لها من سعادة لمن قام لها ويا لها من شقاوة لمن أعرض عنها ورضي
الله عن آله وأصحابه وأتباعه وأحبابه أرباب المعرفة والشهود وأصحاب القيام
بالركوع والسجود أما بعد فيقول المحتاج إلى كرم ربه الباري علي بن سلطان محمد
القاري لما رأيت عامة الناس من الجهلاء بل أكثر العلماء والفضلاء بل من يدعي
المشيخة ويزعم أنه من الأولياء والأصفياء أهملوا أمر عبادة الصلوة على ما يجب
عليهم إكمالها ويتعين لهم إجمالها لا سيما في ركني الركوع والسجود وما يتبعهما
من القومة والجلسة والقعود وصارت القضية من عموم البلوى لهذا البلاء
في كل زمان ومكان من الخلاء والملاء وجرت العبادة مجرى العادة حتى إن الغطانة
والعلماء اقتدى الخاصة بالعامة ولم يدروا الجهلاء الطامة أنه لا يجوز الاقتداء
بأفعال علماء هذا الزمان بل يحسن الاقتداء بأقوالهم بناء على الضرورة في هذا الشأن

فقد

فقد والعالم محترق على فساد العالم من بني آدم فضلوا عن الطريق الأقوم
إلا القليل وأضلوا كثيرا عن سواء السبيل حيث تركوا طريق سلف الصالحين
من الاحتياط في أمر العبادات وحق عليهم ما ثبت في الآيات فخلف من بعدهم
خلف أضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا
فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ثم في خاطري الفاتر ولمع في البال
القاصر أن ينبه إخوان الزمان وأقران الأوان بناء على أن الدين هو النصيحة
إن خشية من الإيمان وكمال الإحسان وتمام الإيقان ولكن ينبههم أيضا من
نوم الغفلة إلى يقظة الحضرة ويترقى من مقام التوبة إلى مرتبة الأوبة فها أنا
أشرع هنا في ذكر ما يحصل به الهناء ويزول العناء ويدوم الصفاء في الدنيا والعقبى
بلغنا الله المقام الأسنى ومرتبة الحسنى وزيادة النظر إلى لقاء المولى على الوجه
الأعلى فأقول وبالله التوفيق وبيده عنان التحقيق أن الله تعالى حيث ذكر
الصلوة في كتابه عبر عنه بالإقامة والمحافظة ونحوهما إلا في موضع أريد ذم
القائمين بها لأنهم كانوا غافلين عنها غير ملتفتين إلى مراعاتها من تحسين هيئاتها
حيث قال فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون أي معرضون عنها بالكلية
أو غافلون عن مراعاة حقائقها الجزئية ولذا لم يقل في صلوتهم ساهون فإن
الإنسان مأخوذ من النسيان فسبحان العلي الأعلى من لا يسهو ولا ينسى وقد
ورد في الحديث الصحيح ما يدل على هذا المعنى بالتصريح كما يشير إليه قوله صلى الله عليه

وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ثم اقامة الصلوة
تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها وشانها كما قاله الكشاف
وصاحب المدارك والقاضي وغيرهم من المفسرين والعلماء المعتبرين فان قلت
هذا يدل على الفرضية قلت هو كذلك عند جمهور علماء الامة لكن المحققون من الفقهاء
حيث قالوا الفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني وقد فسر
الاقامة ايضا بنحو المحافظة والمداومة فلا تكون الاية قطعية الدلالة فان قيل
لا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال قلنا قد يكون حجة بالترجيح على القول الصحيح
فالاكثر على القول الاول فيكون هو المعول وهو في المعنى اظهر والمدار عليه اكثر وهو
الى الحقيقة اقرب فالاعتماد عليه انسب قال صاحب الكشاف ان الاقامة
في معنى تعديل الاركان هو الحقيقة وضعف سائر المعاني المجازية الخارجة عن
اللائقة ثم هو مؤيد بالاحاديث النبوية ومؤكد بالادلة الشرعية ومنقول عن
الاكابر الحنفية واعاظم ائمة الحنفية فلنقدم ما حقه التقديم مما ثبت في الذكر
الكريم ثم نتبعه نقل العلماء ورواية الفقهاء فمنها ما روى اصحاب الكتب الستة
الا مالكا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل
رجل فصلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرده وقال ارجع فصل فانك لم تصل
فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرده وقال ارجع فصل
فانك لم تصل ثلثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت

الى الصلوة

الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم
ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
وافعل ذلك في صلوتك كلها وقد شرحنا الحديث مفصلا في المرقات شرح
المشكوة لكن ههنا نقتصر على المقصود والدال على المقصود عند المخالف والموافق
فقد قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق قوله ثم ارفع حتى تعتدل يدل على
ان تعديل الاركان فيها واجب انتهى وفي كلامه دلالة على شمول تعديل الاركان
للطمأنينة القومة كما صرح به في المذهب واختاره صاحب الاختيار ومنها ما روى
البخاري ومسلم عن انس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتموا الركوع والسجود
والاتمام بالطمأنينة فيدل على وجوبها ومنها ما روى الطبراني في الكبير وابو يعلى
وابن خزيمة عن عمرو بن العاص وخالد ابن الوليد وشرحبيل بن حسنة رضي الله
تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده
وهو يصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو مات هذا على حاله مات
على غير ملة محمد وهذا تهديد شديد ووعيد اكيد يخاف منه سوء الخاتمة
فنسأل الله العافية من دخول الهاوية ومنها ما روى البخاري عن زيد بن
وهب قال ان حذيفة رض رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلوته
دعاه فقال حذيفة رضي عنه ما صليت قال واحسبه قال ولو مت مت على
غير سنة وفي رواية ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم عليها ومنها ما رواه مالك في الموطأ عن النعمان رضه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب والزاني والسارق وذلك
قبل ان ينزل فيهم الحدود قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة
قال واسوأ السرقة الذي يسرق صلوته قالوا وكيف يسرق صلوته يا رسول الله
قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ومنها ما رواه ابو داود والنسائي عن عبد الرحمن
بن شبل رضه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش
السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير ومنها ما رواه الامام
احمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان عن علي بن شيبان قال خرجنا حتى
قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر
عينه رجلا لا يقيم صلوته فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته قال يا معشر المسلمين
لا صلوة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود اي لا يستوي ظهره في عقيب الركوع
والسجود فهذا الحديث يدل على وجوب القومة والجلسة ومنها ما رواه ابو يعلى
والاصبهاني عن علي كرم الله وجهه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ
وانا راكع فقال يا علي مثل الذي لا يقيم صلبه في صلوته كمثل حبلى حملت فلما دنا
نفاسها اسقطت فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد ومنها ما رواه الامام
احمد عن طلق بن علي رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى صلوة
عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها ومنها ما رواه مسلم وابو داود عن

عايشة

عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير
والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن
بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان
اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وهذا الحديث الشريف
يدل على المواظبة فتكون القومة والجلسة من الافعال الواجبة ومنها رواه الاصبهاني
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الرجل ليصلي ستين ركعة وما تقبل له صلوة
لعله يتم الركوع ولا يتم السجود او يتم السجود ولا يتم الركوع ومنها ما رواه الطبراني
في الاوسط عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه
وانا حاضر لو كان لاحدكم هذه الشاة لكره ان تجدع كيف يعمد احدكم فيجدع (تقطيع الانف وتقطيع الاذن ايضا وتقطيع اليد والشفة وما به تقطيع مختار الصحاح)
صلوته التي هي لله تعالى فاتموا صلوتكم فان الله لا يقبل الا تاما ومنها ما روى الاصبهاني
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا ما من مصل الا وملك عن يمينه وملك
عن يساره فان اتمها عرجا بها وان لم يتمها ضربا بها وجهه ومنها ما رواه ابن
خزيمة عن ابي هريرة رضه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فلما سلم
نادى رجلا كان في اخر الصفوف فقال يا فلان الا تتقي الله الا تنظر كيف تصلي ان
احدكم اذا قام يصلي انما يقوم يناجي ربه فلينظر كيف يناجيه ومنها ما رواه الترمذي
عن ابي هريرة رضه مرفوعا ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته
فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر ومنها ما رواه الطبراني

عليه وسلم عليها ومنها ما رواه مالك في الموطأ عن النعمان رضه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب والزاني والسارق وذلك
قبل ان ينزل فيهم الحدود فقالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة
قال واسوأ السرقة الذي يسرق صلوته قالوا وكيف يسرق صلوته يا رسول الله
قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ومنها ما رواه ابو داود والنسائي عن عبد الرحمن
بن شبل رضه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش
السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير ومنها ما رواه الامام
احمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان عن علي بن شيبان قال خرجنا حتى
قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بموخر
عينه رجلا لا يقيم صلوته فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته قال يا معشر المسلمين [illegible]
لا صلوة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود اي لا يستوي ظهره في عقيب الركوع
والسجود فهذا الحديث يدل على وجوب القومة والجلسة ومنها ما رواه ابو يعلى
والاصبهاني عن علي كرم الله وجهه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ
وانا راكع فقال يا علي مثل الذي لا يقيم صلبه في صلوته كمثل حبلى حملت فلما دنا
نفاسها اسقطت فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد ومنها ما رواه الامام
احمد عن طلق بن علي رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى صلوة
عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها ومنها ما رواه مسلم وابو داود عن

عايشة

عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير
والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن
ما بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان
اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وهذا الحديث الشريف
يدل على المواظبة فتكون القومة والجلسة من الافعال الواجبة ومنها رواه الاصبهاني
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الرجل ليصلي ستين ركعة وما يقبل له صلوة
لعله يتم الركوع ولا يتم السجود او يتم السجود ولا يتم الركوع ومنها ما رواه الطبراني
في الاوسط عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال الصحابة
وانا ما صنع لو كان لاحدكم هذه الشاة لكره ان تجدع كيف يعمل احدكم فيجدع
صلوته التي هي لله تعالى فاتموا صلوتكم فان الله لا يقبل الا تاما ومنها ما روى الاصبهاني
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا ما من مصل الا وملك عن يمينه وملك
عن يساره فان اتمها عرجا بها وان لم يتمها ضربا بها وجهه ومنها ما رواه ابن
خزيمة عن ابي هريرة رضه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فلما سلم
نادى رجلا كان في اخر الصفوف فقال يا فلان الا تتقي الله الا تنظر كيف تصلي ان
احدكم اذا قام يصلي انما يقوم يناجي ربه فلينظر كيف يناجيه ومنها ما رواه الترمذي
عن ابي هريرة رضه مرفوعا ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته
فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر ومنها ما رواه الطبراني

تجدع: قطع الانف وقطع الاذن ايضا وقطع اليد والشفة وما به قطع مختار صحاح

عليه وسلم عليها ومنها ما رواه مالك في الموطأ عن النعمان رضه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب والزاني والسارق وذلك
قبل ان ينزل فيهم الحد قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة
قال واسوأ السرقة الذي يسرق صلوته قالوا وكيف يسرق صلوته يا رسول الله
قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ومنها ما رواه ابو داود والنسائي عن عبد الرحمن
بن شبل رضه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش
السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير ومنها ما رواه الامام
احمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان عن علي بن شيبان قال خرجنا حتى
قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر
عينه رجلا لا يقيم صلوته فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته قال يا معشر المسلمين [illegible]
لا صلوة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود اي لا يستوي ظهره في عقيب الركوع
والسجود فهذا الحديث يدل على وجوب القومة والجلسة ومنها ما رواه ابو يعلى
والاصبهاني عن علي كرم الله وجهه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ
وانا راكع فقال يا علي مثل الذي لا يقيم صلبه في صلوته كمثل حبلى حملت فلما دنا
نفاسها اسقطت فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد ومنها ما رواه الامام
احمد عن طلق بن علي رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى صلوة
عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها ومنها ما رواه مسلم وابو داود عن

عايشة

عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير
والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن
ما بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان
اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وهذا الحديث الشريف
يدل على مواظبته فتكون القومة والجلسة من الافعال الواجبة ومنها رواه الاصبهاني
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الرجل ليصلي ستين ركعة وما يقبل له صلوة
لعله يتم الركوع ولا يتم السجود او يتم السجود ولا يتم الركوع ومنها ما رواه الطبراني
في الاوسط عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه
وانا حاضر لو كان لاحدكم هذه الشاة اكره ان تجدع كيف يعمل احدكم فتجدع
صلوته التي هي لله تعالى فاتموا صلوتكم فان الله لا يقبل الا تاما ومنها ما روى الاصبهاني
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا ما من مصل الا وملك عن يمينه وملك
عن يساره فان اتمها عرجا بها وان لم يتمها ضربا بها وجهه ومنها ما رواه ابن
خزيمة عن ابي هريرة رضه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فلما سلم
نادى رجلا كان في اخر الصفوف فقال يا فلان الا تتقي الله الا تنظر كيف تصلي ان
احدكم اذا قام يصلي انما يقوم يناجي ربه فلينظر كيف يناجيه ومنها ما رواه الترمذي
عن ابي هريرة رضه مرفوعا ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته
فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر ومنها ما رواه الطبراني

تقطيع الانف وتقطيع الاذن ايضا وقطع اليد والشفة وما به قطع منها يصلح

في الاوسط عن عبد الله بن قرط رضه مرفوعاً اول ما يحاسب به العبد يوم يحاسب
به العبد يوم القيمة الصلوة فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر
عمله فثبت بهذه الاحاديث وان كانت ظنية لكنها من حيث المجموع كادت
ان تكون قطعية ان تعديل الاركان في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة
بين السجدتين فرض وهو مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي واحمد وابي يوسف
وذهب جماعة من ائمتنا الى الوجوب وهو مختار المحققين وذهب جمع الى
انه من السنن المؤكدة القريبة الى الوجوب فها انا ابين لك ما اطلعت عليه
من اقوال العلماء وروايات الفقهاء ففي شرح مجمع البحرين لمصنفه قال ابو يوسف تعديل
الاركان في الصلاة وهي الطمانينة في الركوع والسجود وكذا اتمام القيام بينهما و
اتمام القعود بين السجدتين فرض تبطل الصلاة بتركه وبه قال الشافعي وعبارة
صدر الشريعة حيث قال في شرح قول تاج الشريعة عند عد واجبات الصلوة
وتعديل الاركان خلافاً لابي يوسف والشافعي فانه فرض عندهما وهو الاطمينان
بين الركوع وكذا في السجود وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع و
السجود وبين السجدتين وقوله بمقدار تسبيحة ادناه فقد صرح به الزيلعي حيث
قال وادناه مقدار تسبيحة ثم اعلم ان التعديل سنة على تخريج الجرجاني وواجب
على تخريج الكرخي كذا في الهداية وفي التاتارخانية في صلاة الاثر عن هشام عن
محمد مسئلة تدل على ان قول محمد مثل قول ابي يوسف وقال المحقق ابن الهمام

سئل

سئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلاته
ولذا في الخلاصة وكذا روي عن ابي حنيفة رح ذكره في شرح المنية وفي الظهيرية قال
الفقيه الامام صدر الاسلام ابو اليسر رح من ترك الاعتدال في الركوع والسجود
يلزمه الاعادة واذا اعاد يكون الفرض الثاني اي لكماله دون الاول اي لنقصانه
وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه يلزمه الاعادة ولم يتعرض ان الفرض
هو الثاني او الاول بناء على القول المنقول عن بعض السلف ان امره الى الله سبحانه
وفي شرح المنية للحلبي عن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه
ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو يعني اعادة
الصلوة بالاعتدال والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة
اديت مع الكراهة التحريمية تجب اعادتها والفرض هو الاول اي مع كراهتها و
والثاني جابر قاله ابن الهمام في شرح الهداية انتهى وقال ابن الهمام والاشكال
في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية ويكون
جابراً للاولى لان الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم
ترك الركن لا الواجب الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله تعالى ان يحتسب الكامل
وان تأخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سيوقعه انتهى والظاهر من عبارة الاعادة
في كلام السرخسي انه ينوي الصلاة الثانية بالفرض لا النفل كما قاله بعض علمائنا
لانه لا يصدق عليه الاعادة وكذا لا يتصور عنده القول بان الفرض هو الثاني

في الاوسط عن عبد الله بن قرط رض مرفوعاً اول ما يحاسب به العبد يوم يحاسب
به العبد يوم القيمة الصلوة فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر
عمله فثبت بهذه الاحاديث وان كانت ظنية لكنها من حيث المجموع كادت
ان تكون قطعية ان تعديل الاركان في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة
بين السجدتين فرض وهو مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي واحمد وابي يوسف
وذهب جماعة من ائمتنا الى الوجوب وهو مختار المحققين وذهب جمع الى
انه من السنن المؤكدة القريبة الى الوجوب فها انا ابين لك ما اطلعت عليه
من اقوال العلماء وروايات الفقهاء ففي شرح مجمع البحرين لمصنفه قال ابو يوسف تعديل
الاركان في الصلاة وهي الطمانينة في الركوع والسجود وكذا اتمام القيام بينهما و
اتمام القعود بين السجدتين فرض تبطل الصلاة بتركه وبه قال الشافعي وعبارة
صدر الشريعة حيث قال في شرح قول تاج الشريعة عند عد واجبات الصلوة
وتعديل الاركان خلافاً لابي يوسف والشافعي فانه فرض عندهما وهو الاطمينان
بين الركوع وكذا في السجود وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع و
السجود وبين السجدتين وقوله بمقدار تسبيحة ادناه فقد صرح به الزيلعي حيث
قال وادناه مقدار تسبيحة ثم اعلم ان التعديل سنة على تخريج الجرجاني وواجب
على تخريج الكرخي كذا في الهداية وفي التاتارخانية في صلاة الاثر عن هشام عن
محمد مسئلة تدل على ان قول محمد مثل قول ابي يوسف وقال المحقق ابن الهمام

سئل

سئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلاته
وكذا في الخلاصة وكذا روي عن ابي حنيفة رح ذكره في شرح المنية وفي الظهيرية قال
الفقيه الامام صدر الاسلام ابو اليسر انه من ترك الاعتدال في الركوع والسجود
يلزمه الاعادة واذا اعاد يكون الفرض الثاني اي لكماله دون الاول اي لنقصانه
وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه يلزمه الاعادة ولم يتعرض ان الفرض
هو الثاني او الاول بناء على القول المقبول المنقول عن بعض السلف ان امره الى الله سبحانه
وفي شرح المنية للحلبي عن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعادة اي يلزمه
ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو يعني اعادة
الصلوة بالاعتدال والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة
اديت مع الكراهة التحريمية تجب اعادتها والفرض هو الاول اي مع كراهتها و
والثاني جابر قاله ابن الهمام في شرح الهداية انتهى وقال ابن الهمام ولا اشكال
في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية ويكون
جابراً للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم
ترك الركن لا الواجب الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل
وان تأخر عن الفرض لما علم سبحانه انه يوقعه انتهى والظاهر من عبارة الاعادة
في كلام السرخسي انه ينوي الصلاة الثانية بالفرض لا النفل كما قاله بعض علمائنا
لانه لا يصدق عليه الاعادة وكذا لا يتصور عنده القول بان الفرض هو الثاني

في الاوسط عن عبد الله بن قرط رضه مرفوعاً اول ما يحاسب به العبد يوم يحاسب
به العبد يوم القيمة الصلوة فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر
عمله فثبت بهذه الاحاديث وان كانت ظنية لكنها من حيث المجموع كادت
ان تكون قطعية ان تعديل الاركان في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة
بين السجدتين فرض وهو مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي واحمد وابي يوسف
وذهب جماعة من ائمتنا الى الوجوب وهو مختار المحققين وذهب جمع الى
انه من السنن المؤكدة القريبة الى الوجوب فها انا ابين لك ما اطلعت عليه
من اقوال العلماء وروايات الفقهاء ففي شرح مجمع البحرين لمصنفه قال ابو يوسف تعديل
الاركان في الصلاة وهي الطمانينة في الركوع والسجود وكذا اتمام القيام بينهما و
اتمام القعود بين السجدتين فرض تبطل الصلاة بتركه وبه قال الشافعي وعبارة
صدر الشريعة حيث قال في شرح قول تاج الشريعة عند عد واجبات الصلوة
وتعديل الاركان خلافاً لابي يوسف والشافعي فانه فرض عندهما وهو الاطمينان
بين الركوع وكذا في السجود وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع و
السجود وبين السجدتين وقوله بمقدار تسبيحة ادناه فقد صرح به الزيلعي حيث
قال وادناه مقدار تسبيحة ثم اعلم ان التعديل سنة على تخريج الجرجاني وواجب
على تخريج الكرخي كذا في الهداية وفي التاتارخانية في صلاة الاثر عن هشام عن
محمد مسئلة تدل على ان قول محمد مثل قول ابي يوسف وقال المحقق ابن الهمام

سئل

سئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلاته
وكذا في الخلاصة وكذا روى عن ابي حنيفة رح ذكره في شرح المنية وفي الظهيرية قال
القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر ان من ترك الاعتدال في الركوع والسجود
يلزمه الاعادة واذا اعاد يكون الفرض الثاني اي لكماله دون الاول اي لنقصانه
وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه يلزمه الاعادة ولم يتعرض ان الفرض
هو الثاني او الاول بناء على القول المعقول المنقول عن بعض السلف ان امره الى الله سبحانه
وفي شرح المنية للحلبي عن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه
ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو يعني اعادة
الصلوة بالاعتدال والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة
اديت مع الكراهة التحريمية تجب اعادتها والفرض هو الاول اي مع كراهتها و
الثاني جابر قاله ابن الهمام في شرح الهداية انتهى وقال ابن الهمام ولا اشكال
في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية ويكون
جابراً للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم
ترك الركن لا الواجب الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل
وان تاخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سيوقعه انتهى والظاهر من عبارة الاعادة
في كلام الشارح انه ينوي الصلاة الثانية بالفرض لا النفل كما قاله بعض علمائنا
لانه لا يصدق عليه الاعادة ح وكذا لا يتصور على هذا القول بان الفرض هو الثاني

في الاوسط عن عبد الله بن قرط رضه مرفوعا اول ما يحاسب به العبد يوم يحاسب
به العبد يوم القيمة الصلوة فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر
عمله فثبت بهذه الاحاديث وان كانت ظنية لكنها من حيث المجموع كادت
ان تكون قطعية ان تعديل الاركان في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة
بين السجدتين فرض وهو مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي واحمد وابي يوسف
وذهب جماعة من ائمتنا الى الوجوب وهو مختار المحققين وذهب جمع الى
انه من السنن المؤكدة القريبة الى الوجوب فهنا انا ابين لك ما اطلعت عليه
من اقوال العلماء ورواية الفقهاء ففي شرح مجمع البحرين لمصنفه قال ابو يوسف تعديل
الاركان في الصلاة وهي الطمانينة في الركوع والسجود وكذا اتمام القيام بينهما و
اتمام القعود بين السجدتين فرض تبطل الصلاة بتركه وبه قال الشافعي وعبارة
صدر الشريعة حيث قال في شرح قول تاج الشريعة عند عد واجبات الصلوة
وتعديل الاركان خلافا لابي يوسف والشافعي فانه فرض عندهما وهو الاطمينان
بين الركوع وكذا في السجود وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع و
السجود وبين السجدتين وقوله بمقدار تسبيحة ادناه فقد صرح به الزيلعي حيث
قال وادناه مقدار تسبيحة ثم اعلم ان التعديل سنة على تخريج الجرجاني وواجب
على تخريج الكرخي كذا في الهداية وفي التاتارخانية في صلاة الاثر عن هشام عن
محمد مسئلة تدل على ان قول محمد مثل قول ابي يوسف وقال المحقق ابن الهمام

سئل

سئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلاته
وكذا في الخلاصة وكذا روى عن ابي حنيفة رح ذكره في شرح المنية وفي الظهيرية قال
القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر من ترك الاعتدال في الركوع والسجود
يلزمه الاعادة واذا اعاد يكون الفرض الثاني اي كماله دون الاول اي لنقصانه
وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه يلزمه الاعادة ولم يتعرض ان الفرض
هو الثاني او الاول بناء على القول المعقول المنقول عن بعض السلف ان امره الى الله سبحانه
وفي شرح المنية للحلبي عن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه
ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو يعني اعادة
الصلوة بالاعتدال والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة
اديت مع الكراهة التحريمية تجب اعادتها والفرض هو الاول اي مع كراهتها و
والثاني جابر قاله ابن الهمام في شرح الهداية انتهى وقال ابن الهمام ولا اشكال
في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية ويكون
جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم
ترك الركن لا الواجب الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل
وان تأخر عن الفرض لما علم سبحانه انه يوقع له انتهى والظاهر من عبارة الاعادة
في كلام السرخسي انه ينوي الصلاة الثانية بالفرض لا النفل كما قاله بعض علمائنا
لانه لا يصدق عليه الاعادة حج وكذا لا يتصور عنده القول بان الفرض هو الثاني

في الاوسط عن عبد الله بن قرط رضي مرفوعاً اول ما يحاسب به العبد يوم يحاسب
به العبد يوم القيمة الصلوة فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر
عمله فثبت بهذه الاحاديث وان كانت ظنية لكنها من حيث المجموع كادت
ان تكون قطعية ان تعديل الاركان في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة
بين السجدتين فرض وهو مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي واحمد وابي يوسف
وذهب جماعة من ائمتنا الى الوجوب وهو مختار المحققين وذهب جمع الى
انه من السنن المؤكدة القريبة الى الوجوب فها انا ابين لك ما اطلعت عليه
من اقوال العلماء ورواية الفقهاء ففي شرح مجمع البحرين لمصنفه قال ابو يوسف تعديل
الاركان في الصلاة وهي الطمانينة في الركوع والسجود وكذا اتمام القيام بينهما و
اتمام القعود بين السجدتين فرض تبطل الصلاة بتركه وبه قال الشافعي وعبارة
صدر الشريعة حيث قال في شرح قول تاج الشريعة عند عد واجبات الصلوة
وتعديل الاركان خلافاً لابي يوسف والشافعي فانه فرض عندهما وهو الاطمينان
بين الركوع وكذا في السجود وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع و
السجود وبين السجدتين وقوله بمقدار تسبيحة ادناه فقد صرح به الزيلعي حيث
قال وادناه مقدار تسبيحة ثم اعلم ان التعديل سنة على تخريج الجرجاني وواجب
على تخريج الكرخي كذا في الهداية وفي التاتارخانية في صلاة الاثر هشام عن
محمد مسئلة تدل على ان قول محمد مثل قول ابي يوسف وقال المحقق ابن الهمام

سئل

سئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلاته
وكذا في الخلاصة وكذا روي عن ابي حنيفة رح ذكره في شرح المنية وفي الظهيرية قال
الفقيه الامام صدر الاسلام ابو اليسر ان من ترك الاعتدال في الركوع والسجود
يلزمه الاعادة واذا اعاد يكون الفرض الثاني اي الكامل دون الاول اي الناقص
وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه يلزمه الاعادة ولم يتعرض ان الفرض
هو الثاني او الاول بناء على القول المعقول المنقول عن بعض السلف ان امره الى الله سبحانه
وفي شرح المنية للحلبي عن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعادة اي يلزمه
ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو يعني اعادة
الصلوة بالاعتدال والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة
اديت مع الكراهة التحريمية تجب اعادتها والفرض هو الاول اي مع كراهتها و
الثاني جابر قاله ابن الهمام في شرح الهداية انتهى وقال ابن الهمام ولا اشكال
في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية ويكون
جابراً للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم
ترك الركن لا الواجب الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله تعالى ان يحتسب الكامل
وان تاخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سيوقعه انتهى والظاهر من عبارة الاعادة
في كلام الشارح انه ينوي الصلاة الثانية بالفرض لا النفل كما قاله بعض علمائنا
لانه لا يصدق عليه الاعادة رح وكذا لا يتصور عنده القول بان الفرض هو الثاني

في الاوسط عن عبد الله بن قرط رض مرفوعاً اول ما يحاسب به العبد يوم يحاسب
به العبد يوم القيمة الصلوة فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر
عمله فثبت بهذه الاحاديث وان كانت ظنية لكنها من حيث المجموع كادت
ان تكون قطعية ان تعديل الاركان في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة
بين السجدتين فرض وهو مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي واحمد وابي يوسف
وذهب جماعة من ائمتنا الى الوجوب وهو مختار المحققين وذهب جمع الى
انه من السنن المؤكدة القريبة الى الوجوب فها انا ابين لك ما اطلعت عليه
من اقوال العلماء وروايات الفقهاء ففي شرح مجمع البحرين لمصنفه قال ابو يوسف تعديل
الاركان في الصلاة وهي الطمانينة في الركوع والسجود وكذا اتمام القيام بينهما و
اتمام القعود بين السجدتين فرض تبطل الصلاة بتركه وبه قال الشافعي وعبارة
صدر الشريعة حيث قال في شرح قول تاج الشريعة عند عد واجبات الصلوة
وتعديل الاركان خلافاً لابي يوسف والشافعي فانه فرض عندهما وهو الاطمينان
بين الركوع وكذا في السجود وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع و
السجود وبين السجدتين وقوله بمقدار تسبيحة ادناه فقد صرح به الزيلعي حيث
قال وادناه مقدار تسبيحة ثم اعلم ان التعديل سنة على تخريج الجرجاني وواجب
على تخريج الكرخي كذا في الهداية وفي التاتارخانية في صلاة الاثر عن هشام عن
محمد مسئلة تدل على ان قول محمد مثل قول ابي يوسف وقال المحقق ابن الهمام

سئل

سئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلاته
وكذا في الخلاصة وكذا روي عن ابي حنيفة رح ذكره في شرح المنية وفي الظهيرية قال
القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر ان من ترك الاعتدال في الركوع والسجود
يلزمه الاعادة واذا اعاد يكون الفرض الثاني اي الكامل دون الاول اي الناقص
وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه يلزمه الاعادة ولم يتعرض ان الفرض
هو الثاني او الاول بناءً على القول المعقول المنقول عن بعض السلف ان امره الى الله سبحانه
وفي شرح المنية للحلبي عن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعادة اي يلزمه
ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو يعني اعادة
الصلوة بالاعتدال والثاني جبر الخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة
اديت مع الكراهة التحريمية تجب اعادتها والفرض هو الاول اي مع كراهتها و
الثاني جابر قاله ابن الهمام في شرح الهداية انتهى وقال ابن الهمام ولا اشكال
في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية ويكون
جابراً للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم
ترك الركن لا الواجب الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله تعالى ان يحتسب الكامل
وان تأخر عن الفرض لما علم سبحانه انه يوقع له انتهى والظاهر من عبارة الاعادة
في كلام الشارح انه ينوي الصلاة الثانية بالفرض لا النفل كما قاله بعض علمائنا
لانه لا يصدق عليه الاعادة ح وكذا لا يتصور عنده القول بان الفرض هو الثاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دون الاول فتأمل نعم اذا صلى منفردا ثم لحق جماعة فيقتدي متنفلا كما في مختصر
النقاية قال البرجندي قوله متنفلا احتراز عن قول الشافعي وهو ان الفرض احدهما
لا بعينه انتهى ومفهومه ان الفرض عندنا هو الاول بلا خلاف وانما الخلاف في المعاد
ولهذا ينوي الشافعي في هذه الصورة اعادة ايضا ونحن ننوي النفل لان الاعادة
مكروهة الا اذا وجبت الاعادة والله سبحانه اعلم ثم اعلم انه لا تجوز الاعادة
الواجبة في الاوقات المكروهة كما صرحوا ان من صلى الصبح والعصر منفردا لا يصلي
جماعة اذا ادرك الامام ثم تكرر الجماعة مكروهة عندنا ومالك والشافعي في الاصح
خلافا لاحمد وما فعله بعض الناس من الاقتداء بالشافعي في الصبح اولا ثم اعادته مع
الحنفي معللا بان صلاة الشافعي اول صلاة اقيمت فيصلي معه ونعيدها لانها وقعت
مكروهة فعجيب غريب لان الشروع في الصلاة مع احتمال الفساد وتحقق الكراهة
قبيح لما فيه من تعريض العمل على البطلان او النقصان فيتعين الاحتراز عنه كما لا يخفى
على الاعيان ثم اعلم ان ههنا ستة اشياء احدها الركوع والسجود ولا خلاف
ولا شبهة في ركنيتهما وثانيها تعديلهما اي تسكين الجوارح حتى يطمئن المفاصل فيهما
وقد ذكرناه نسبته وهو ركن عند جمهور المجتهدين وواجب عند المحققين
وسنة مؤكدة في قول بعض المتأخرين وثالثها الانتقال منهما وهو ركن ايضا
وان كان مقصودا لغيره اذ لا يتحقق ما بعدهما من الاركان الا به ورابعها رفع الرأس
منهما ففي التاتارخانية اختلف الروايات عن ابي حنيفة رح ففي بعضها الرفع

الرأس

الرأس من الركوع والسجود فرض فاما عوده الى القيام عند رفع الرأس من الركوع
والجلسة بين السجدتين ليس بفرض وهو قول محمد ثم تكلموا في مقدار الرفع من السجود
والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس
اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق السجدة الثانية كذا في الهداية واما
الركوع فالانتقال منه الى السجود ممكن من غير رفع اصلا فلا يجعل رفع الرأس عنه ركنا
وفي الحاوي اذا ركع المصلي فلم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا وهو
ساه يحكى عن عدة من اصحابنا انه يجب عليه سجدتا السهو وخامسها القومة
والجلسة وسادسها الطمأنينة فيهما قال الزيلعي ثم الجلسة والطمأنينة فيها
والقومة والطمأنينة فيها سنة عند ابي حنيفة رح ومحمد رحمهما الله تعالى وفي
القنية وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا
فقال اكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي
فرض فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة بينهما حتى يطمئن كل
عضو منه وهذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو ترك شيئا منها ساهيا
يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وفي شرح
الطحاوي ولو ترك القومة جازت صلوته ولكن تكره اشد الكراهة وفي
الظهيرية وعند اصحابنا يأثم بترك قومة الركوع وقال ابن الهمام في شرح
قول صاحب الهداية ثم القومة والجلسة سنة عندهما اي باتفاق المشايخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

بخلاف الطمأنينة على ما سمعت من الخلاف وعند ابي يوسف هذه فرائض
للمواظبة بيانا وانت علمت حال الطمأنينة فينبغي ان تكون القومة والجلسة واجبتين
للمواظبة ولما روى اصحاب السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي من حديث ابن
مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجزئ صلوة لا يقيم
الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وقال الترمذي حديث حسن صحيح ولعله
كذلك عندهما ويدل عليه ايجاب سجود السهو فيه لما ذكر في فتاوى قاضيخان
في فصل ما يوجب السهو مصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر
ساجدا ساهيا تجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو ويحمل قول ابي يوسف
انها فرائض على الفرائض العملية وهي الواجبة فيرتفع الخلاف ثم قال وانت علمت
ان مقتضى الدليل في كل من الطمأنينة والقومة والجلسة الوجوب ثم قال
واعتقادي انه لم يستوعبه في الجلسة والقومة فهو يأثم لما تقدم والله اعلم وخلاصة
الكلام وزبدة المرام في هذا المقام ان مذهب الامام احمد وكذا مذهب مالك
على الرواية الصحيحة كمذهب الشافعي وابي يوسف في ركنية الامور الستة
السابقة وفرضيتها فلا خلاف في الركوع والسجود وانهما ركنان وفرضان وانما
الخلاف في الاربعة الباقية فعن ابي حنيفة ومحمد ثلاث روايات اصحها الوجوب
ودونها السنية واضعفها اعتبار الركنية ثم اعلم ان اكثر الناس تركوا القومة
والجلسة فضلا عن الطمأنينة فانها صارت كالشريعة المنسوخة حتى لسمى العامة

فاعلها

فاعلها من ارباب الرياء والسمعة ولو ترك سنة مختلفا فيها كوضع اليد لبادروا
فيه الى الطعن بالرفض والبدعة مع ان في ترك التعديل آفات كثيرة في الدنيا
قبل العقوبة في العقبى منها ايراث الفقر فان تعديل اركان الصلاة وتعظيمها
من اقوى الاسباب الجالبة للرزق الحلال وتركه من الاحوال المثبتة له على وجه
الكمال كما ذكره في تعليم المتعلم ومنها ايراث البغض لمن يرى من العلماء والفضلاء
لا سيما من مشايخ ومن يدعي انه من الصلحاء وسقوط حرمته عندهم حيث لا
يبقى لهم اعتماد على اقوالهم وافعالهم فقد حكي ان ابا يزيد البسطامي قدس الله سره
السامي سمع ان شخصا يدعي انه من الاولياء والعلماء الاصفياء فقصده ليستفيد من
نوره في مقام حضوره فرآه من بعيد بعيدا عن مراتب القربة لانه تبزق الى
جهة القبلة فرجع وقال هذا غير مأمون على هذا الادب فيبعد ان يكون من ارباب
قرب الرب ومنها اهانة نفسه واضاعة حق غيره بسقوط شهادته فان
من اعتاد ترك القومة والجلسة والطمأنينة في احديها صار مصرا على المعصية
فلا تقبل له شهادة ومنها ايقاع الناس في المعصية فانه يجب الانكار على كل قادر
يرى منكرا فان لم ينكر صار سببا لمعصية الغير ومنها اظهار المعصية للناس في
كل يوم وليلة مرات كثيرة ويبعد من المغفرة لانها معصية واظهارها معصية
اخرى بخلاف المعصية الخفية فانها للمغفرة احرى فقد جاء في حديث قدسي
ان الله تعالى يقول لبعض عباده عند عرض ذنوبه سترتها عليك في الدنيا وكذلك

اليوم استرنا عليك واليه الاشارة بقوله سبحانه وما كنتم تستترون ان يشهد
عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون الآية ومنها وجوب
الاعادة او فرضيتها على الخلاف المتقدم فاذا لم يعدها تعددت المعصية وكثرة العقوبة
واليه الاشارة بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ثم اعلم ان
من صلى النوافل وترك تعديل الاركان كان بها عاصيا مستحقا للعقاب في
العقبى ويجب عليه قضاؤها في الدنيا فلو لم يقض تكون معصية اخرى مثل الاولى ولو
سلمنا انها سنة مؤكدة لان مستحقا للعقاب وحرمان الشفاعة وفقدان الثواب
ولو لم يصل النوافل تخلص من ذلك كله فترك افعاله خير من اعماله وهو مع ذلك
من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا وقد قال تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون ومنها ضرر اقتداء
العالم به على ظن انه العالم بحكمه فلولا انه جائز تركه لما اصر عليه مثله فيكون ضالا
مضلا وكان ينبغي له ان يكون كاملا مكملا فقد روى مسلم وغيره عن جابر
رضي الله عنه مرفوعا من سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها
ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء ومنها ان العجلة من الشيطان والتأني
والتؤدة من الرحمن وبيانه في هذا الشأن انه يلزم من الاستعجال مسابقة
للامام في الافعال وهي حرام بالاجماع بل تبطل الصلاة عند ابن عمر من السلف
وعند زفر من الخلف فالحذر الحذر من التلف ومنها انه سبب لاتيان الاذكار

المشروعة

مشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال وهو مكروه كما صرح به في التاتارخانية
بل قال في المنية فيه كراهتان تركها عن موضعها واتيانها في غير محلها وتوضيحه انه مثلا
اذا ترك القومة او الطمانينة فيها يقع التسميع او التحميد او كلاهما معا حين الانخفاض
بل يقع التكبير بعد السجود والسنة ان يقع التسميع حين رفع الرأس والتحميد حين
الطمانينة والتكبير حين الانخفاض ومنها انه باعث اللحن في الاذكار وهو حرام
بلا خلاف كما صرح به في البزازية وبيان ان المسرع يوجب ترك الحركة او
تحريك السكون بلا مهلة بل قد يقتضي ترك الحرف من غاية السرعة وهو ان
كان مغيرا للمعنى فمبطل والا فمكروه وفعل منقص اذا عرفت هذا فاعلم مجملا وقس عليه
مفصلا انك اذا اقتصرت في يوم وليلة على الفرائض المكتوبة والواجب
والسنن المؤكدة يكون عدد ركعاتك ثنتين وثلثين ركعة وفي كل ركعة قومة
وجلسة فلو تركت طمانينة كل منهما تصير اربعة وستين معصية ولو تركت انفسهما
ايضا تبلغ مائة وثمانية وعشرين سيئة واذا ضم اليه معصية الاظهار صار
مائتين وستا وخمسين واذا ضم اليه الهوي من الركوع الى السجدة الاولى ومنها
الثانية قبل الامام في كل ركعة مع اظهارها صار المجموع ثلثمائة واربعة وثمانين
واذا ضم اليه عدم اعادة الواجبة صار المجموع ثلثمائة وخمسة وتسعين واذا ترك
القومة صار في كل ركعة اربع مكروهات اولها ترك التسبيح عن محله وهو رفع
الرأس الى القومة وثانيها اتيانه في غير موضعه وهو الهوي الى السجدة وثالثها

ترك التهجد عن محله وهو طمأنينة القومة وراتبها اتيانه في غير موضعه وهو الهوي
الى السجدة واذا اشتغل بالنوافل كالتهجد والضحى ونحو ذلك فيزداد الذنوب والمكروهات
هنالك ولو ترك الى سنية القومة والجلسة والطمأنينة فيهما صار تاركاً مثلاً
كذا من السنن المؤكدة في كل يوم وليلة فعلى العاقل ان يتدارك احوال بقية عمره في تحصيل
كمال علمه وعمله ويعرف زيادة او فارقة من فرائضه وواجباته وسنن مؤكداته
الى قضاء صلواته في ايام حياته لئلا يكون عاصيا حين فناته نعوذ بالله تعالى
من ذلك ونستعين به على دفع المهالك فصل ومن اهل الحقة والفضائل المهمة
معرفة وجوب المتابعة من الكتاب قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
ومن الاحاديث الشريفة ما رواه البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا ومنها ما رواه
ابو داود عنه ايضا مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا
حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا
حتى يسجد ومنها ما رواه مسلم والنسائي عن انس رضي الله عنه قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال
يا ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف قال النووي

فيه تحريم هذه

هذه الامور وما في معناها والمراد بالانصراف السلام عنها ومنها ما رواه مسلم
فيه تحريم صح
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا
الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد زاد في رواية ولا ترفعوا
قبله قال النووي وفيه وجوب متابعة المأموم للامام في التكبير والقيام
والقعود والركوع والسجود وانه يفعلها بعد الامام لتكون صلاته على وجه الاحكام
ومنها ما رواه مالك في الموطأ عن ابي هريرة مرفوعا قال الذي يرفع رأسه
ويخفض قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان ومنها ما رواه الستة الا مالكا عن ابي
هريرة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى او الا يخشى احدكم اذا
رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة
حمار قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق ويقاس عليه المسابقة في الخفض
الى الركوع والسجود بجامع المخالفة قال النووي هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك
وفي الكرماني هذا وعيد شديد وذلك لان المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات
فضرب المثل ليتقي هذا الصنيع ويحذر كل الحذر وكان ابن عمر رضي الله عنهما
لا يرى صلاة لمن فعل ذلك واما اكثر العلماء فانهم لم يروا عليه اعادة الصلوة
مع شدة الكراهة والتغليظ فيه وقالوا كان عليه ان يعود الى الركوع والسجود
حتى يرفع الامام ومنها ما رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرفوعًا اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس كلب ومنها ما رواه الشيخان عن البراء قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ومنها ما رواه مسلم عن عمرو بن حريث رض قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فسمعته يقرأ فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس فكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدًا ومن اقوال الفقهاء ما في التاتارخانية لو رفع المقتدي راسه من الركوع والسجود قبل الامام يجب عليه ان يعود يعني يركع ويسجد وفي موضع آخر اذا سجد قبل الامام وادركه الامام فيها جاز عند علمائنا الثلثة ولكن يكره للمقتدي ان يفعل ذلك وقال زفر لا يجوز وفي الكافي ركع مقتد فلحقه امامه صح وكره وقد عرفت فيما سبق ان الصلوة المكروهة تجب اعادتها وقد قال صاحب الهداية وتعاد ليقع الاداء على غير وجه مكروه وهو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة وقال الامام ابن الهمام وقد صرح بلفظ الوجوب الشيخ قوام الدين الكاكي في شرح المنار ولفظ المشهور يفيده ايضًا على ما عرف وفي الكشف اعادة الطواف بالجنابة واجبة كوجوب اعادة الصلوة التي اديت مع الكراهة على وجه غير مكروه فصل

ومن المهمات معرفة الاقتداء بالامام حال الركوع فانه ان كبر وسبقه الامام الى الركوع وركع المقتدي بعده ولحقه في السجود صح اقتداؤه وتلك الركعة محسوبة وان كبر فرفع الامام راسه قبل ان يركع المقتدي فالاقتداء صحيح والركعة غير

محسوبة

محسوبة لكن هذا اذا كبر وهو قائم واما لو كبر منحنيًا كما يفعله العامة والجهلة وجهة العجلة فلا تنعقد صلاته اذ القيام شرط في تكبيرة التحريمة للقادر عليه كيف وبعضهم يكبرون حال الركوع ومع لا يكون محسوبًا ابدًا نعم ان كبر تكبيرة التحريمة قائمًا ثم كبر تكبيرة الركوع في الركوع او تركها صحت صلاته مع الكراهة والنقول في هذه المسائل مشهورة وفي كتب المذهب مسطورة وانما اردنا تنبيه الغافلين ولو كانوا ابن عمهم من العلماء العاملين او المشائخ الكاملين فصل

ومن المهمات ايضًا معرفة آداب السجود فانه لا بد في صحته من وجدان حجم الارض عند وضع الجبهة فلو سجد على حائل ولم يطمئن في السجود بحيث لم يجد حجمها لا تصح صلوته اتفاقًا وهذا يقع كثيرًا خصوصًا ممن يستعجل في صلاته ويضع منديلًا فوق سجادته ويحطها راسه من غير اتكاء واعتماد فيقع في حرج عظيم وذنب جسيم حيث بطلت صلاته وضاعت حياته واما اذا سجد على كور عمامته او طرف ثوبه من كمه او ذيله ولو وجد حجمها فانه تكره صلوته وتجب اعادته لما تقدم ولا تصح صلاته عند الامام الشافعي وغيره فالحذر كل الحذر فقد روى ابو داود والنسائي والترمذي انه عليه السلام كان اذا سجد مكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفه حذو منكبيه فصل

ومن المهمات معرفة متابعة الامام حتى في السلام للمسبوق حديث في هذا الكلام ثم فيه تفصيل حسن وتقييد مستحسن ذكره الامام (ابن الهمام) صح حيث قال ولا يقوم المسبوق قبل السلام بعد قراءة التشهد الا في مواضع اذا خاف وهو

ما سبح انقضاء تمام المدة لو انتظر سلام الامام او خاف المسبوق في الجمعة والعيدين
والفجر او المعذور خروج الوقت او خاف ان يبتدره الحدث او ان يمر الناس
بين يديه ولو قام في غيرها بعد قدر التشهد صح ويكره تحريماً لان المتابعة واجبة
بالنص قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وهذه مخالفة له في
غير ذلك من الاحاديث المفيدة للوجوب ولو قام قبله قال في النوازل
ان قرأ بعد فراغ الامام من التشهد ما تجوز به الصلاة جاز والا فلا هذا في
المسبوق بركعة او ركعتين فان كان بثلث فان وجد منه قيام بعد تشهد الامام
جاز وان لم يقرأ لانه سيقرأ في الباقيين والقرأة فرض في ركعتين ولو قام حيث
يصح وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد والفتوى على ان لا
تفسد وان كان اقتداؤه بعد المفارقة مفسداً لان هذا مفسد بعد الفراغ فهو كتعمد
الحدث في هذه الحالة فصل ومن المهمات ان لا يحسن ظاهره باصلاح
طاعاته ويخبث باطنه بمراعاة هواياته بل يخلص اعماله بتحسين نياته وتزيين
طوياته كما بينا في رسالة على حدة وقد قال تعالى فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل
عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً قال القاضي بان يرائيه او يطلب منه اجراً
وقال الزمخشري المراد بالنهي عن الاشراك بالعبادة ان لا يرائي بعمله وان لا يبتغي
به الا وجه ربه خالصاً لا يخلط به غيره وقد قال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم
ساهون الذين هم يراؤن روي ان عمر رضي الله عنه رأى بدوياً فامره ان

يصلي

يصلي بتمام الاركان وتحصيل الاطمينان وانواع الاحسان ثم قال له اعد صلوتك
وزد حسانك فصليها كما علمها له فقال له اهذه احرى او الاخرى فقال الاولى اولى
انها كانت لله وهذه من خوف الدرة فتبسم عمر رضه وتعجب منه وقد قال تعالى
من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون
اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا
يعملون قال صاحب الكشاف فلم يكن لهم ثواب لانهم لم يريدوا به ثواب الاخرة
وانما ارادوا به الدنيا وقد وفي اليهم ما ارادوه وباطل ما كانوا يعملون اي كان عملهم
في نفسه باطلاً لانه لم يعمل لوجه صحيح والعمل الباطل لا ثواب له وقال الامام الرازي
في تفسيره الكبير اعلم ان العقل يدل عليه قطعاً وذلك لان من اتى بالاعمال الصالحة لاجل
طلب الثناء ولاجل الدنيا فذلك لاجل انه غلب على قلبه الدنيا ولم يحصل في
قلبه حب الاخرة اذ لو عرف حقيقة الاخرة وما فيها من السعادات لامتنع
ان يأتي بالخيرات لاجل الدنيا فثبت ان الاتي باعمال البر لاجل الدنيا لا بد
وان يشتغل قلبه بالخسارات فثبت بهذا البرهان العقلي ان الاتي بعمل من الاعمال
لطلب الاحوال الدنيوية فانه يجد تلك المنفعة الدنيوية اللائقة بذلك العمل ثم
اذا مات فانه لا يحصل له الا النار ويصير ذلك العمل في الدار الاخرة محبطاً باطلاً
عديم الاثر انتهى ويوضحه قوله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه
ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب وقال تعالى

ما سبق انتقضا تمام الصلاة لو انتظر سلام الامام او خاف المسبوق في الجمعة والعيدين
والفجر او المعذور خروج الوقت او خاف ان يبتدره الحدث او ان يمر الناس
بين يديه ولو قام في غيرها بعد قدر التشهد صح ويكره تحريما لان المتابعة واجبة
بالنص قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وهذه مخالفة له في
غير ذلك من الاحاديث المفيدة للوجوب ولو قام قبله قال في النوازل
ان قرأ بعد فراغ الامام من التشهد ما تجوز به الصلاة جاز والا فلا هذا في
المسبوق بركعة او ركعتين فان كان بثلث فان وجد منه قيام بعد تشهد الامام
جاز وان لم يقرأ لانه يقرأ في الباقيتين والقراءة فرض في ركعتين ولو قام حيث
يصح وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد والفتوى على ان لا
تفسد وان كان اقتداؤه بعد المفارقة معنى لان هذا مفسد بعد الفراغ فهو كتعمد
الحدث في هذه الحالة فصل ومن المهمات ان لا يحسن ظاهره باصلاح
طاعاته ويخبث باطنه بمراعاة مراياته بل يخلص اعماله بتحسين نياته وتزيين
طوياته كما بيناها في رسالة على حدة وقد قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال القاضي بان يرائيه او يطلب منه اجرا
وقال الزمخشري المراد بالنهي عن الاشراك بالعبادة ان لا يرائي بعمله وان لا يبتغي
به الا وجه ربه خالصا لا يخلط به غيره وقد قال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم
ساهون الذين هم يراؤن روي ان عمر رضي الله عنه رأى بدويا فامره ان

يصلي

يصلي بتمام الاركان وتحصيل الاطمينان وانواع الاحسان ثم قال له اعد صلوتك
وزد حيائك فصليها كما علمها له فقال له اهذه احرى او الاخرى فقال الاولى اولى
انها كانت لله وهذه من خوف الدرة فتبسم عمر رض وتعجب منه وقد قال تعالى
من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون
اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا
يعملون قال صاحب الكشاف فلم يكن لهم ثواب لانهم لم يريدوا به ثواب الاخرة
وانما ارادوا به الدنيا وقد وفي اليهم ما ارادوه وباطل ما كانوا يعملون اي كان عملهم
في نفسه باطلا لانه لم يعمل لوجه صحيح والعمل الباطل لا ثواب له وقال الامام الرازي
في تفسير الكبير اعلم ان العقل يدل عليه قطعا وذلك لان من اتى بالاعمال الصالحة لاجل
طلب الثناء ولاجل الدنيا فذلك لاجل انه غلب على قلبه حب الدنيا ولم يحصل في
قلبه حب الاخرة اذ لو عرف حقيقة الاخرة وما فيها من السعادات لامتنع
ان يأتي بالخيرات لاجل الدنيا فثبت ان الآتي باعمال البر لاجل الدنيا لا بد
وان يشتغل قلبه بالحسرات فثبت بهذا البرهان العقلي ان الآتي يعمل من الاعمال
لطلب الاحوال الدنيوية فانه يجد تلك المنفعة الدنيوية اللائقة بذلك العمل ثم
اذا مات فانه لا يحصل له الا النار ويصير ذلك العمل في الدار الاخرة محبطا باطلا
عديم الاثر انتهى ويوضحه قوله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه
ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب وقال تعالى

من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما
مدحورا ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا
قال القاضي فائدة اللام في لها اعتبار النية والاخلاص فيها وقال الزمخشري
اشترط ثلث شرائط في كون السعي مشكورا ارادة الاخرة بان يعقد بها الهمة
ويتجافى عن دار الغرور والسعي فيما كلف من الفعل والترك والايمان الصحيح الثابت
وقال ابو الليث بين الله تعالى في هذه الاية ان من عمل لغير وجه الله تعالى فلا ثواب له
في الاخرة ومأواه جهنم ومن عمل لوجه الله تعالى فعمله مقبول وسعيه مشكور ثم الاحاديث
في هذا الباب كثيرة لشهرة منها ما رواه البزار والبيهقي عن الضحاك بن قيس رضي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا خير شريك فمن
اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك وتعالى
لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها
شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله فيها شيء ومنها ما رواه
ابو داود والنسائي باسناد جيد عن ابي امامة قال قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا شيء له ثم قال ان الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا و
ابتغي وجهه وجه الله سبحانه ومنها ما رواه الطبراني عن ابي الدرداء رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه
الله تعالى ومنها ما رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رض قال سمعت رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم يقول من تزين بعمل الاخرة وهو لا يريدها لعن في السموات
والارض ومنها ما رواه الطبراني في الكبير عن الجارود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من طلب الدنيا بعمل الاخرة طمس وجهه ومحق ذكره واثبت اسمه
في النار ومنها ما رواه ابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب
الحزن قال واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم اربعمائة مرة قيل يا رسول الله
من يدخله قال اعد للقراء المرائين باعمالهم وان ابغض القراء الى الله تعالى الذين
يزورون الامراء ومنها ما رواه احمد باسناد جيد وابن ابي الدنيا والبيهقي عن
محمود بن لبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك
الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء يقول الله عز وجل اذا
جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون
عندهم جزاء ومنها ما رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي عن ابي هريرة
رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل انا اغنى الشركاء عن الشرك
فمن عمل لي عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء وهو الذي اشرك ومنها
ما رواه ابن جرير الطبري مرسلا عن القاسم بن مخيمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يقبل الله عملا فيه مثقال حبة خردل من رياء ومنها ما رواه البيهقي عن ابي
الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الابقاء على العمل اشد من العمل



من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموماً
مدحوراً ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً
قال القاضي فائدة اللام في لها اعتبار النية والاخلاص فيها وقال الزمخشري
اشترط ثلث شرائط في كون السعي مشكوراً ارادة الآخرة بان يعقد بها الهمة
ويتجافى عن دار الغرور والسعي فيما كلف من الفعل والترك والايمان الصحيح الثابت
وقال ابو الليث بين الله تعالى في هذه الآية ان من عمل لغير وجه الله تعالى فلا ثواب له
في الآخرة ومأويه جهنم ومن عمل لوجه الله تعالى فعمله مقبول وسعيه مشكور ثم الأحاديث
في هذا الباب كثيرة لشهرة منها رواه البزار والبيهقي عن الضحاك بن قيس رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا خير شريك فمن
اشرك معي شريكاً فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك وتعالى
لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها
شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله فيها شيء ومنها ما رواه
ابو داود والنسائي باسناد جيد عن ابي امامة قال قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا شيء له ثم قال ان الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما كان خالصاً و
ابتغي وجهه وجه الله سبحانه ومنها ما رواه الطبراني عن ابي الدرداء رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه
الله تعالى ومنها ما رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رض قال سمعت رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم يقول من تزين بعمل الآخرة وهو لا يريدها لعن في السموات
والارض ومنها ما رواه الطبراني في الكبير عن الجارود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من طلب الدنيا بعمل الآخرة طمس وجهه ومحق ذكره واثبت اسمه
في النار ومنها ما رواه ابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب
الحزن قال واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم اربعمائة مرة قيل يا رسول الله
من يدخله قال اعد للقراء المرائين باعمالهم وان ابغض القراء الى الله تعالى الذين
يزورون الامراء ومنها ما رواه احمد باسناد جيد وابن ابي الدنيا والبيهقي عن
محمود بن لبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك
الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء يقول الله عز وجل اذا
جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون
عندهم جزاء ومنها ما رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي عن ابي هريرة
رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل انا اغنى الشركاء عن الشرك
فمن عمل لي عملاً اشرك فيه غيري فانا منه بريء وهو للذي اشرك ومنها
ما رواه ابن جرير الطبري مرسلاً عن القاسم بن مخيمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يقبل الله عملاً فيه مثقال حبة خردل من رياء ومنها رواه البيهقي عن ابي
الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الابقاء على العمل اشد من العمل

فان الرجل ليعمل العمل فيكتب له عمل صالح معمول به في السر تضاعف اجره سبعين
ضعفا فلا يزال به الشيطان حتى يذكره للناس ويعلنه فيكتب علانية ويمحى تضعيف
اجره كله ثم لا يزال به الشيطان حتى يذكره للناس ثانيا ويحب ان يذكر به ويحمد
عليه فيمحى من العلانية فيكتب ريا فليتق الله امرئ صان دينه فان الريا شرك
واما ما روى من ان جندب بن زهير رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لاعمل العمل لله تعالى فاذا اطلع عليه الناس سرني ففي رواية قال عليه
السلام لا يقبل الله ما اشرك فيه وفي رواية انه عليه السلام قال لك اجران
اجر السر واجر العلانية فذلك اذا قصد ان يقتدى به والله اعلم ومنها ما اخرجه
ابو داود عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما
مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلم الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف
الجنة يوم القيمة يعني ريحها ومنها ما رواه احمد والطبراني عن ابي علي رجل من
بني كاهل وقد وثقه ابن حبان قال خطب ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه
فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقام عبد الله
بن حزن وقيس بن المضارب فقالا والله لتخرجن مما قلت او لنأتين عمر
ماذونا لنا او غير ماذون فقال بل اخرج مما قلت خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب
النمل فقال له من شاء الله ان يقول له وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله

قل تولوا

قل قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك
لما لا نعلمه ورواه ابو يعلى بنحوه من حديث حذيفة الا انه قال فيه تقول كل يوم
ثلث مرات فاقتصرنا على الدعا الذي هو سبب الخلاص عن الريا الذي هو
في غاية من الخفا كدبيب النملة على الصخرة السودا في الليلة الظلماء وحاصل الكلام
ومجمل المرام في هذا المقام ان الخلق كلهم هلكى الا العاملون والعاملون كلهم هلكى
الا العالمون والعالمون كلهم هلكى الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم رزقنا
الله العلم النافع ووفقنا للعمل الصالح وجعلنا من المخلصين ورقينا الى مرتبة
المخلصين وختم لنا بالحسنى ورزقنا المقام الاسنى مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
امين يا رب العالمين سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين
قد تمت الرسالة في ماه صفر الخير وفي يوم سه شنبه ١٥ سنة ١١٩٦